

الديوان الوطني للتطهير

أحدث الديوان الوطني للتطهير⁽¹⁾ سنة 1974 في صيغة منشأة عمومية وتمثل مهامه أساسا في مقاومة كل مصادر التلوث المائي والتصرف واستغلال وصيانة وتجديد وإقامة كل المنشآت المعدة للتطهير.

وبلغ في سنة 2012 عدد البلديات المتبناة⁽²⁾ 165 بلدية ونسبة الربط بالشبكة العمومية للتطهير 90 % وطول الشبكة العمومية للتطهير 15.349 كلم وعدد محطات التطهير 110 محطة. وبلغت الأموال المخصصة في موفى نفس السنة ما قدره 958 م.د. وتقوم الدولة سنويا بفتح اعتمادات بميزانية وزارة الإشراف يتم تحويلها لفائدة الديوان وتمثل أساسا في منحة توازن لتغطية الفارق بين الكلفة الحقيقية وتعريفه التطهير وفي تمويلات لإنجاز المشاريع وتسديد القروض. وبلغت مجموع هذه الإعتمادات في سنة 2012 ما قدره 118,1 م.د.

وحقق الديوان في سنة 2012 رقم معاملات مجوالي 156 م.د متأتية أساسا من معالم التطهير التي مثلت حوالي 86 % من مجموع إيرادات الاستغلال. وسجل الديوان أرباحا قدرها 1,572 م.د. وبلغ عدد الأعوان بالديوان 4499 عونا صرفت لهم أجور بقيمة 93 م.د.

وقصد التأكد من مدى توفيق الديوان في احترام النصوص القانونية والترتيبية واضطلاعه بمهامه على الوجه الأفضل والتحكم في نفقاته، تولت الدائرة إجراء مهمة رقابية خصت أساسا الفترة 2007-2011 وامتدت أحيانا إلى سنة 2013. وتعلقت هذه المهمة باستغلال الشبكة ومنشآت التطهير المستغلة من قبل الخواص وبالتصرف في الصفقات والشراءات عن طريق الإستشارات وتقنية المعلومات وبأوجه أخرى من التصرف.

I - استغلال الشبكة

تمثل أنشطة استغلال شبكة التطهير أساسا في جهر القنوات وملحقاتها وأشغال الربط وتمديد الشبكة. ويقوم الديوان ببرمجة مختلف أشغال استغلال الشبكة وفق عقود أهداف سنوية تتم متابعتها دوريا من

(1) بمقتضى القانون عدد 73 لسنة 1974 المؤرخ في 3 أوت 1974 والذي تم إلغاؤه بالقانون عدد 41 لسنة 1993 المؤرخ في 19 أفريل 1993 كما تم إتمامه بالقانون عدد 14 لسنة 2001 والقانون عدد 70 لسنة 2004 والقانون عدد 35 لسنة 2007.

(2) المتبناة: تكفل الديوان بربط هذه البلديات بشبكة التطهير.

قبل الإدارة العامة ومختلف الدوائر الجهوية. وقد دأب الديوان على تشريك القطاع الخاص في استغلال جانب من الشبكة بلغت نسبتها في موفى سنة 2012 حوالي 20% من الطول الجملي لهذه الشبكة وذلك في إطار صفقات أو أذن طلب.

وتبين من خلال متابعة الإنجازات بالوسائل الذاتية للديوان للفترة من 2008 إلى 2011 ومقارنتها بالأهداف وبعض مؤشرات النشاط المعتمدة من قبل الديوان وجود نقائص تعلقت برمجة وإنجاز أشغال جهر الشبكة وبمردودية معدّات الجهر وبنظام المراقبة عن بعد لمحطات الضخ وبجودة الخدمات المسداة للحرفاء.

أ- برمجة وإنجاز أشغال جهر الشبكة

تراوحت نسبة إنجاز جهر الشبكة مقارنة بما تمّت برمجته للفترة 2008-2011 والبالغ معدّله 6202 كلم بين 97,13% و82,3%. ولئن تبدو هذه النسب في ظاهرها مرضية فإنها كانت نتيجة برمجة تلك الأشغال بالإعتماد أساسا على الإمكانيات المتوفرة لدى الديوان من معدّات وموارد بشرية وليس بالإستناد على المؤشر المعتمد في هذا المجال والمتمثل في ضرورة القيام بجهر ما نسبته 80% من طول الشبكة سنويا كحدّ أدنى لضمان استغلال فعال للشبكة وجودة الخدمات المسداة للحرفاء. وبالإعتماد على هذا المؤشر لم ترتق الإنجازات إلى المستوى المطلوب حيث تفاقمت نسبة العجز لجهر الشبكة من حوالي 29% في سنة 2008 إلى 40,74% في سنة 2011. وفي هذا الإطار سجّلت بعض الإدارات الجهوية نسب عجز فاقت المعدل العام للديوان حيث بلغت على سبيل المثال بإدارتي قابس وقفصة خلال سنة 2010 على التوالي إلى 82% و83%.

وأثرت نسبة عجز الديوان على جهر شبكة المياه المستعملة والمزدوجة سلبا على جهوده في جهر شبكة مياه الأمطار بوسائله الذاتية حيث لم يتوصّل إلى الرفع في معدّل جهر هذه الشبكة البالغ طولها حوالي 882 كلم إذ لم تعدّ نسبة هذا المعدل 2,84% خلال فترة 2008-2011 وذلك بالرغم من إعفاء الديوان منذ سنة 1993 من مهمة التصرف في شبكة مياه الأمطار واقتصرت مهامه في هذا المجال على استغلال الشبكة المنجزة قبل هذا التاريخ.

وبغض النظر عن الجهود التي تقوم بها الجماعات المحلية والوزارة المكلفة بالتجهيز فإن ضعف إنجازات الديوان في مجال جهر شبكة مياه الأمطار قد انعكس سلبا على فعالية الجهود المبذولة على المستوى الوطني. وفي ظل الصعوبات المتكررة التي يتم تسجيلها في قدرة استيعاب الشبكة للمياه كلما زادت معدلات تهاطل الأمطار فإن هذه الوضعية تستدعي تعبئة الموارد الضرورية من قبل الديوان وبقية الأطراف المتدخلة للحد تدريجيا من هذا العجز الهيكلي في جهر شبكة مياه الأمطار.

وعموما، أرجع الديوان العجز المسجل في استغلال الشبكة إلى نقص في موارده المادية والبشرية لا سيما في مجال توفير الشاحنات المزدوجة وما يلزم من أعوان لاستغلالها. وقدّر الديوان هذا النقص في موفى سنة 2011 بحوالي 26 شاحنة وهو ما يمثل حوالي 32% من الأسطول المتوفر لديه علاوة على الحاجة إلى 350 عوناً لتأمين استغلال هذه المعدات. غير أنه تبين أن هذا النقص لا يمكن تلافيه بمعزل عما تمت معاينته من نقص في مردودية أسطول الديوان والذي ساهم في تراجع فعالية استغلال الشبكة.

ب- مردودية معدات جهر الشبكة

يعتمد الديوان في أشغال جهر الشبكة على عدة آليات من أهمها الشاحنات المزدوجة التي بلغ عددها 83 شاحنة في موفى سنة 2011. وتبين في هذا الإطار أنه من بين أهم الأسباب التي ساهمت في عجز الديوان عن الاضطلاع بمهامه في جهر الشبكة وفقا للمؤشرات المعتمدة، الضعف في مردودية هذه الشاحنات والنقص في جاهزيتها.

فعلى مستوى المردودية يشهد أسطول الديوان من الشاحنات المزدوجة تراجعا متواصلا في مردوديته مقارنة بالمؤشر المعتمد في الغرض والمتمثل في ضرورة القيام بجهر 500 متر خطي في اليوم لكل شاحنة. فقد ارتفعت نسبة النقص في المردودية من 31,2% في سنة 2008 إلى 39,4% في سنة 2011 لتبلغ خلال الفترة 2008-2011 ما قدره 34,8%. أما فيما يتعلق بجاهزية هذه المعدات والتي يبلغ معدل عمرها في موفى سنة 2011 حوالي 10 سنوات ونصف فقد لوحظ ارتفاع في معدل أيام توقفها عن النشاط أساسا جراء كثرة الأعطاب إضافة إلى النقص في الموارد البشرية. فقد تجاوز معدل أيام هذا التوقف عن النشاط بسبب الأعطاب

للفترة 2008-2011 المؤشر المعتمد في الغرض (29 يوما في السنة) بما يفوق الثلاثة أضعاف ليلعب 104 أيام في السنة. وبلغ معدّل أيام الرّاحة بسبب النقص في الموارد البشرية حوالي 78 يوما في السنة.

ويعتبر النقص المسجّل في مردوديّة وجاهزيّة الشّاحنات المزدوجة من بين أهمّ الأسباب التي أدّت إلى عدم قدرة الديوان على جهر الشبّكة بوسائله الذاتية علاوة على ما يسببه ذلك من ارتفاع في الكلفة حيث قدّرت دائرة المحاسبات معدّل كلفة النقص في النشاط لكلّ شاحنة للفترة 2008-2011 بجوالي 24,507 أ.د. وهو ما يعادل حوالي 2,083 م.د في السنة بالنسبة لكامل الأسطول.

وتظافرت عدّة عوامل أدّت إلى هذه الوضعيّة من بينها ما تمّ تسجيله بمديرية تونس الكبرى التي تسأثر بجوالي 25 % من مجموع شبكة المياه المستعملة المستعملة بالوسائل الذاتية للديوان وبما يقارب 30 % من مجموع الشّاحنات المزدوجة. وقد شهدت هذه المديرية أعلى نسبة نقص في مردوديّة هذه المعدّات إذ تراوحت بين 44,4 % سنة 2008 و52,4 % سنة 2011. ويعزى ذلك بالأساس إلى طول المسافة التي تفصل مصبّات الحمأة عن مناطق التدخّل لجهر الشبّكة حيث تراوح هذه المسافة بين 20 كلم و35 كلم وهو ما يتطلّب حوالي ساعة ونصف للقيام بتفريغ الحمأة وذلك على حساب الوقت المخصّص لعمليات الجهر علاوة على ما يترتب عن ذلك من استهلاك إضافي للوقود وسرعة في تآكل التّجهيزات.

ولتفادي هذه الوضعيّة يتعيّن على الديوان توفير حاويات لتجميع الحمأة بمراكزه ونقلها إلى المصبّات والتقليص قدر الإمكان من استعمال معدّات الجهر لتأمين هذه العمليّة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الديوان قام خلال سنة 2008 بإحداث وحدة نموذجيّة للغرض بمستودع المعدّات بالورديّة بدائرة تونس الجنوبيّة مكّنت من تحسين المردوديّة لثلاث شاحنات مزدوجة بجوالي 20 % مقارنة بسنة 2007. وبالرغم من الأثر الإيجابي لهذه التجربة فإنّ الديوان لم يقدّم بوضع إستراتيجية لتعميمها على بقية المراكز التي تشكو من نفس الصّعوبات.

وعلى صعيد آخر، نفتقر عدّة مراكز بالديوان إلى عدادات مياه ذات تدفق مرتفع (10 لتر/ثانية) وخزانات لتجميع المياه وهو ما أدّى إلى طول فترة تزويد الشّاحنات المزدوجة بالمياه للقيام بعمليات الجهر والتي يمكن

أن تصل إلى 120 دقيقة مقارنةً بجوالي 20 دقيقة كمؤشر معتمد وهو ما تم تسجيله خاصةً بالمديرية الجهوية للشمال. ويستدعي ذلك من الديوان إعداد إستراتيجية واضحة تعتمد على تدعيم طاقة تدفق العدادات بالتنسيق مع الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه أو الرّفع من طاقة خزن المياه بالمراكز المعنية إن تعذر ذلك خاصةً وأنه سجل تأخير في استجابة هذه الشركة لطلبات الديوان في الغرض.

ج- نظام المراقبة عن بعد لمحطات الضخ

شرع الديوان إنطلاقاً من سنة 2007 في تركيز أنظمة مراقبة وإنذار عن بعد لعدة محطات ضخ بلغت كلفتها إلى موفى سنة 2011 ما يناهز 2,284 م.د وشملت 374 محطة ضخ. وشهد استغلال المنظومات المركزة صعوبات حدثت من التدخل في الإبان عند حدوث أعطاب مما حرم الديوان من الانتفاع بوظائفها خاصةً في ظل تراجع الموارد البشرية وانتشار المحطات جغرافياً. فقد لوحظ بالنسبة للتجهيزات المركزة في تونس الكبرى تعطل الوحدة المركزية لتجميع المعطيات المتعلقة بمحطات الضخ بكل من ولايتي بن عروس منذ أكتوبر 2009 وأريانة بداية من سنة 2011. ولم يتم إصلاح التجهيزات المركزة بولاية تونس منذ ماي 2012 إلا على إثر قيام فريق الرقابة بزيارة ميدانية في أكتوبر من نفس السنة. وترتب عن هذه الوضعية عدم مسك إحصائيات للأعطاب المسجلة وأصنافها والتدخل لإصلاحها في الإبان.

وبالإضافة إلى ذلك، تعرضت أنظمة عدة محطات ضخ للعطب أو الإتلاف على غرار 3 محطات بولاية أريانة و4 محطات بولاية بن عروس. أما بالنسبة لمحطات ولاية تونس فقد تمت معاينة تعطل أنظمة محطتين وتعطير نظام بمحطة أخرى دون أن يتم ربطه بالمحطة المركزية بالإدارة الجهوية. ولوحظ أنه من بين أنظمة 23 محطة توجد 11 محطة غير مستغلة مما ترتب عنه عدم الإستفادة من 95 خدمة من جملة 161 خدمة متوفرة.

ولوحظ أيضاً عدم انتظام متابعة المؤشرات التي توفرها هذه المنظومة على غرار اشتغال أو تعطل محطة الضخ وعدد الأعطاب وسرعة التدخل لإصلاحها ومؤشرات أداء المضخات علاوة على الدخول غير المرخص فيه للمقرات. وتبين بهذا الخصوص أن مديرية تونس الكبرى والإدارات الجهوية التابعة لها لا تتوفر لديها واجهات لمتابعة أداء المحطات التي عهد باستغلالها إلى الخواص. وتبين أيضاً من خلال معالجة البيانات المتعلقة بمحطات الإدارة الجهوية بالمنستير أن المعطيات المتوفرة تعلق فقط بالفترة الممتدة من ماي إلى أوت 2011. أما

بالنسبة لمحطات ولاية القيروان فإن المعطيات المتعلقة بها لم تغط إلا بضعة أشهر خلال الفترة المتراوحة بين أكتوبر 2010 وديسمبر 2012.

وتعزى هذه النقائص أساسا إلى عدم تخصيص الموارد البشرية اللازمة للاستغلال والمتابعة وإلى عدم الحرص على استغلال المعطيات الكفيلة بكشف نقائص في الأداء. فعلى سبيل المثال لم يتم تعويض المسؤول عن متابعة المنظومة المنجزة في سنة 2008 بمديرية الجنوب على إثر نقله إلى الإدارة الجهوية بقابس.

د- جودة الخدمات المسداة للحرفاء

يسدي الديوان عدّة خدمات لحرفائه تتمثل أساسا في أشغال إزالة السدّات والرّبط بالشبكة. وأرسى الديوان منظومة لمتابعة شكايات المواطنين والسّهر على تنفيذها. وقد تبين في هذا المجال أنّ جودة الخدمات المسداة من قبل الديوان لحرفائه لم ترتق إلى المستوى المأمول.

فقد سجّل عدد الشكايات المتعلقة بإزالة السدّات تطوّرا حيث مرّ من 179.960 شكاية في سنة 2008 إلى 197.580 شكاية في سنة 2011 أي بزيادة مجوالي 10%. وتبج عن ذلك ارتفاع عدد تدخّلات الديوان على مستوى الشبكة والترابط خلال الفترة 2008-2011 إلى ما معدّله 8 تدخّلات على كلّ كلم من الشبكة وإلى 10 تدخّلات على كلّ 100 ترابط متجاوزا بذلك المؤشّر الذي لا يتعدّى على التوالي تدخّلين على كلّ كلم من الشبكة و5 تدخّلات على كلّ 100 ترابط.

وسجّلت أغلب الإدارات الجهوية تجاوزا لمؤشّر عدد التدخّلات على كلّ كلم من الشبكة وخاصة منها الإدارة الجهوية بتونس وسيدي بوزيد وقفصة حيث تراوح عدد التدخّلات خلال الفترة 2008-2011 على التوالي بين 19 و20 تدخّلا و11 و15 تدخّلا و11 و12 تدخّلا. أمّا بالنسبة إلى التدخّلات على كلّ 100 ترابط فقد تمّ تجاوز المؤشّر المعتمد لكلّ الإدارات الجهوية دون استثناء ووصل أقصاها إلى 37 تدخّلا في سنة 2011 بالنسبة إلى الإدارة الجهوية باباجة.

ويعكس تجاوز هذين المؤشرين نقصا في فعالية أشغال الصيانة على الشبكة التي يؤمّنها الديوان وهو ما من شأنه أن يؤثّر سلبا على درجة رضا الحرفاء بجودة الخدمات المسداة.

وتبيّن بخصوص الربط بالشبكة أنّ الديوان ما زال يواجه صعوبات مختلفة في تنفيذ مطالب الربط في الإبان وخاصة منها تلك التي تمّ خلاصها من قبل الحرفاء. ذلك أنّ نسبة المطالب الخالصة في انتظار التنفيذ لم تشهد تقلصاً ملحوظاً خلال الفترة 2008-2011 وظلت في مستويات مرتفعة إذ تراوحت بين حوالي 23 % و26 %. وعرفت بعض الإدارات الجهوية نسبا أعلى من المعدل المسجل على مستوى الديوان وصلت إلى 92,25 % بمتوبة. وحالت هذه الوضعية دون توصل الديوان إلى احترام آجال إسداء هذه الخدمة المنصوص عليها بقرار الوزير المكلف بالبيئة بتاريخ 11 أكتوبر 2005⁽¹⁾ والمقدّر بأسبوعين من تاريخ تسديد معلوم الربط.

وأرجع الديوان ذلك إلى عدّة عوامل من بينها التقص في أعوان البناء وإخلال بعض المقاولين بالتزاماتهم أو إلى الآجال الطويلة لتجديد عقود المناولة. غير أنه تبيّن أنّ هذه العوامل لا يمكن لها أن تبرّر لوحدها هذه التناقض في غياب متابعة فعالة لمصالح الديوان للإستجابة لمطالب الحرفاء للربط بالشبكة في آجال معقولة. وقد تمّ الوقوف على مستوى الإدارة الجهوية بأريانة التي تحصلت على علامة الجودة ISO 9001 منذ سنة 2011 على تراجع نسبة المطالب الخالصة في انتظار التنفيذ في تلك السنة إلى حوالي 7,7 % بعد أن كانت تتراوح خلال الفترة 2008-2010 بين 30,51 % و34,2 %.

ومن شأن انحراط الديوان في مسار إرساء أنظمة الجودة المتعلقة بالخدمات المسداة للحرفاء والإسراع في وضع استراتيجية في الغرض لتعميم تجربة الإدارة الجهوية بأريانة على بقية الإدارات الجهوية أن يمكنه من الإرتقاء بجودة الخدمات التي يسديها لحرفائه.

II - إستغلال منشآت التطهير من قبل الخواص

شرع الديوان منذ سنة 1997 في تشريك القطاع الخاص في عمليات استغلال الشبكات ومحطات الضخ ومحطات التطهير قصد التحكم في الكلفة وتحسين جودة الخدمات. ومكّن فحص هذا النشاط من الوقوف على ملاحظات تعلقت بتطوير نسيج المستغلين وبتأمين استمرارية استغلال منشآت التطهير وتحديد الحاجيات وبرمجتها وبمقبولية الأسعار وتنفيذ عقود استغلال منشآت التطهير.

⁽¹⁾ والمنقح بالقرار المؤرخ في 24 نوفمبر 2009 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من طرف المصالح التابعة لهذه الوزارة وشروط إسنادها

أ- تطوير نسيج المستغلين وتأمين استمرارية استغلال منشآت التطهير

تمثلت استراتيجية الديوان في مرحلة أولى في اللجوء إلى التعاون الدولي في إطار طلبات عروض دولية لتحفيز بعث شراكة بين مؤسسات أجنبية وتونسية لتضطلع باستغلال منشآت التطهير وتدعيم عدد المؤسسات الناشطة في هذا المجال. ولم تقض هذه الإستراتيجية إلى التطور المنشود حيث لم يتم إحداث سوى مؤسستي "سومدن" و"سيقور". وتبين أنّ هذه الأخيرة تسأثر باستغلال حوالي 70 % من الشبكة و65 % من محطات التطهير التي عهد التصرف فيها إلى الخواص.

وساهمت في هذه الوضعية الشروط الفنية المعتمدة لاختيار المستغلين والتي من بينها توفر الخبرة في مجال التطهير. فقد تبين من فحص 12 صفقة أنجزها الديوان بين سنة 2008 وبداية سنة 2012 أنّ 10 صفقات منها شهدت إقصاء عروض لعدم تطابق الإمكانيات البشرية المقترحة مع الشروط المطلوبة نظرا للنقص المسجل على المستوى الوطني في الأعوان من ذوي الخبرة في مجالات التطهير. كما كان للديوان باعتباره المتدخل الأساسي في هذا النشاط مساهمة محدودة في تكوين مختصين في مجال خدمات التطهير من جهر القنوات وصيانة التجهيزات وإدارة محطات التطهير.

واستند الديوان عند إبرامه عقود مزاولة استغلال منشآت التطهير إلى مقتضيات النصوص المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية. وعلى إثر صدور القانون عدد 35 لسنة 2007⁽¹⁾ والقانون عدد 23 لسنة 2008⁽²⁾ أصبح بإمكان الديوان إسناد عقود لزمة لاستغلال منشآت التطهير التابعة له. وتزامنت هذه الوضعية الجديدة مع حلول آجال بعض الصفقات المتعلقة بهذا المجال والتي تتطلب التجديد لتأمين استمرارية المرفق العام إضافة إلى برجة إسناد منشآت أخرى بغرض الإستغلال من قبل الخواص.

وسجّل في هذا الإطار تأخير في إصدار النصوص الترتيبية⁽³⁾ المتعلقة بإجراءات إسناد اللزمات والتي توصلت إلى ما يزيد عن ثلاث سنوات. وأعدّ الديوان كراس شروط نموذجي طبقا للتشريع الجديدة استغرق

(1) المتقح للقانون عدد 41 لسنة 1993 المتعلق بالديوان الوطني للتطهير

(2) مؤرخ في 1 أبريل 2008 يتعلق بنظام اللزمات.

(3) الأمر عدد 3437 لسنة 2010 المتعلق بضبط معايير تصنيف اللزمات ذات الأهمية الوطنية وقرار الوزير الأول المتعلق بتسمية أعضاء لجنة متابعة اللزمات

إعداده من قبل مكتب دراسات ما يفوق سنتين تبين أنه لم يغطّ التقييم المالي لهذا الصنف من العقود وكذلك تقدير الحاجيات المستقبلية للديوان وتقسيمها إلى أقساط ذات جدوى. وتبعاً لذلك تم تكليف خيرين من قبل البنك الدولي للمساعدة على تلافي هذه النقائص.

وإزاء هذه الوضعية، وإثر رفض اللجنة العليا للصفقات خلال سنة 2011 النظر في عدد من طلبات العروض لعدم أهليتها باعتبار أن استغلال منشآت التطهير من قبل الخواص أصبح يصنف كزمنة، تعرض الديوان إلى صعوبات في تأمين استمرارية نشاطه بسبب انقضاء آجال أغلب عقود الإستغلال ودخول منشآت جديدة طور الإستغلال. وقد ترتب عن ذلك التمديد في آجال هذه العقود واللجوء إلى أذون طلب تهمّ فترات استغلال لا تتعدى السنة علاوة على تأمين استغلال منشآت بموارد بشرية محدودة. علماً بأنه من المنتظر أن يرتفع عدد منشآت التطهير المزمع إحالة استغلالها إلى الخواص في موفى 2014 إلى حوالي 5035 كلم من الشبكة و520 محطة ضخ و54 محطة تطهير.

وتبين في هذا المجال أن الديوان لجأ إلى تجزئة موضوع طلب العروض المتعلق باستغلال منشآت تطهير بولايي زغوان ونابل وذلك بإبرام عقد بصيغة الإفراق يتعلّق بمحطة التطهير بزغوان والإعلان عن طلب عروض بخصوص منشآت بنابل بتّ فيه اللجنة الداخلية للصفقات بالديوان وفق النصوص المنظمة للصفقات العمومية. وكذلك كان الشأن بالنسبة لصفقة استغلال منشآت التطهير بمنزل بورقيبة حيث واصل المزود إثر انقضاء أجل هذه الصفقة المحدّد بخمس سنوات غير قابلة للتجديد استغلال هذه المنشآت لفترة ناهزت 4 أشهر في غياب إطار تعاقدى. وتمت تسوية هذه الوضعية بإبرام صفقة بالتفاوض المباشر مع نفس المستغل. وكان ذلك أيضاً شأن صفقة استغلال منشآت تطهير بولاية توزر والتي ضبّطت مدتها بسنة قابلة للتجديد مرة واحدة والتي تم التمديد فيها في مناسبتين لتبلغ ثلاث سنوات في موفى سنة 2013.

ب- تحديد الحاجيات وبرمجتها

يقوم الديوان بإسناد استغلال منشآت التطهير لفترة تصل إلى خمس سنوات اعتماداً على طول الشبكة وعدد محطات الضخ وكميات المياه المستعملة الواردة على محطة التطهير. وتبين أن تحديد هذه الحاجيات يفتقر إلى الدقة اللازمة وهو ما حدّ أحياناً من مجال المنافسة ولم يضمن الحصول على أفضل الأسعار.

من ذلك تم ضبط كميات مياه المعالجة في إطار استغلال الصفقة المبرمة في سنة 2005 والمتعلقة بمحطتي التطهير ببنزرت ومنزل بوقربية خلال الفترة من أوت 2005 إلى جويلية 2010 على أساس إحصائيات سنة 2001 دون الأخذ بعين الاعتبار تطور الكميات المعالجة خلال الفترة 2002-2004 وأثرها على الكلفة التقديرية للمتر المكعب لتقييم العروض المالية حيث اعتمد الديوان أعباء الطاقة المتحملة في سنة 2002 والتي تمثل 50 % من الكلفة الجمالية. وترتب عن ذلك تجاوز الكميات الحقيقية المعالجة للكميات المحددة في طلب العروض بنسبة بلغت بخصوص المحطتين المذكورتين على التوالي 118 % و 24 % . وبارتفاع الكميات المعالجة خلال سنتي 2003 و 2004 انخفضت كلفة استهلاك الطاقة لمعالجة المتر المكعب الواحد من المياه المستعملة بنسبة 28 % . وتجدر الإشارة إلى أنّ لجنة فرز العروض كانت قد اقترحت إقصاء عرض المستغل "سيفور" الأقل ثمنا (942 أ.د) لعدم مقبولية السعر حيث كان منخفضا بنسبة 24 % مقارنة بالكلفة التقديرية واقترحت إسناد الصفقة إلى العارض المرتب الثاني .

وبعرض نتائج الفرز على اللجنة العليا للصفقات اقترحت هذه اللجنة إعلان طلب العروض غير مثمر بسبب عدم صحة بعض الوثائق التي قدمها المستغل الذي تم اقتراحه. وتقرر في شهر جانفي 2005 على إثر عرض ملف الصفقة على الرئيس السابق للجمهورية إسناد الصفقة إلى المستغل "سيفور" علما بأن هذا الإجراء يعتبر غير قانوني لمخالفته للنصوص المنظمة للصفقات العمومية. ولتسوية هذه الوضعية تم إبرام ملحق للصفقة مكن من الترفيع في كميات المياه المعالجة من 12,929 م³ إلى 25,550 م³ وبالتالي الترفيع في قيمتها بمبلغ 1,179 م.د .

وعلى صعيد آخر، لم يقيم الديوان في الإبان بالإجراءات اللازمة للإعلان عن طلب عروض قصد إبرام صفقة جديدة لاستغلال محطة التطهير ببنزرت باعتبار انتهاء أجل الصفقة المتعلقة بها في شهر أوت 2010. ولم يتول الديوان عرض مشروع كراس الشروط على اللجنة العليا للصفقات إلا في شهر جوان 2010 مما جعل هذه اللجنة ولضمان استمرارية المرفق العام توافق على إبرام ملحق للصفقة في شهر أكتوبر 2010 للتمديد في مدتها بخمسة عشر شهرا وبمبلغ 1,184 م.د .

وفي إطار طلب العروض الصادر في سنة 2007 والمتعلق باستغلال منشآت تطهير بتونس الكبرى والذي ينقسم إلى ثلاثة أقساط، إشتراط الديوان توفير شاحنتين مزدوجتين لتنفيذ كل قسط وذلك بالرغم من أنّ

طول الشبكة المعدة للجهر يختلف من قسط إلى آخر إذ تراوح بين 160 كلم و284 كلم. وقد أدت هذه الوضعية إلى ارتفاع قيمة العروض المتعلقة بالقسط الأول إلى 0,930 د للمتر الخطي مقابل كلفة تقديرية بمبلغ 0,600 د ودون التأكد من الحاجة إلى استعمال الشاحنة الثانية. وتبين فعلا من خلال متابعة تنفيذ أشغال جهر الشبكة موضوع القسط الأول أن المستغل لم يستعمل الشاحنة الثانية إلا عرضيا علما بأن كلفة استعمال الشاحنة المزدوجة تقدر بجوالي 121 أ.د.

ج- مقبولة الأسعار

في غياب محاسبة تحليلية يتولى الديوان تحديد الكلفة التقديرية لجهر الشبكات بالإعتماد على أسعار المتر الخطي المتحصل عليها في صفقات سابقة والتي لا تعكس دائما الكلفة الحقيقية لهذه الخدمات إذ لا تأخذ بعين الاعتبار عدة عناصر أخرى كضعف مستوى المنافسة ونسبة تواتر عمليات الجهر وخبرة العارضين. وقد نتج عن ذلك فارق هام بين الكلفة التقديرية والأسعار المعروضة.

فبخصوص صفقة استغلال منشآت تطهير بنعروس المبرمة في سنة 2011، اعتمد الديوان كلفة تقديرية (1,200 د) للمتر الخطي للشبكة على أساس السعر الوارد بصفقة استغلال منشآت تطهير صفاقس (1,150 د) الذي فاق بكثير السعر الحقيقي للصفقة المعنية بما يناهز 0,675 د وبنسبة 142 % أي بفارق في القيمة الجمالية ناهز 433 أ.د.

وكذلك كان الشأن بالنسبة إلى الصفقة المبرمة في سنة 2009 والمتعلقة باستغلال منشآت التطهير بولاية منوبة التي تم إسنادها إلى مستغل تجاوز عرضه الكلفة التقديرية بمبلغ 426 أ.د. وقد برّر الديوان ذلك أساسا بارتفاع كلفة الجهر نظرا لتوفير هذا المستغل لشاحنة مزدوجة جديدة. وبالرغم من تخفيض سعر الجهر إلى 0,950 د للمتر الخطي فهو يبقى مرتفعا مقارنة بسعر العرض الوارد بالصفقة المتعلقة بمنشآت التطهير بنعروس والمبرمة في سنة 2011 والتي تعهد فيها العارض بتوفير شاحنة مزدوجة جديدة. ويقدر الفارق في الكلفة بين الصفقتين بما يناهز 285 أ.د.

وعموما ومن خلال مقارنة أسعار الصفقات التي أبرمها الديوان خلال الفترة 2008-2012 باعتبار السعر المحين حسب مؤشرات تطور الأسعار التي يعتمد عليها الديوان ونسبة تواتر الجهر لوحظ فارق في الأسعار المتحصل عليها تراوح بين 0,469 د و1,767 د للمتر خطي.

د- تنفيذ عقود استغلال منشآت التطهير

عهد لمديرية المناولة ومشاريع اللزمة بمهمة متابعة حسن تنفيذ عقود استغلال منشآت التطهير من قبل الخواص وذلك بالتنسيق مع المديرية الجهوية. وتبين في هذا الإطار أن الديوان لم يرقم بوضع إجراءات واضحة للقيام بهذه المهام وتخصيص الموارد البشرية اللازمة لذلك. كما لم يتول الديوان مسك قاعدة بيانات شاملة تتضمن جرداً تفصيلياً لعناصر الشبكة والأشغال المنجزة قصد التثبت من تناسق المعطيات وصحتها. وقد تم الوقوف من خلال الزيارات الميدانية لفريق الرقابة على عدد من الاخلالات تعلقت بتنفيذ بعض عقود الاستغلال.

ففي ما يتعلق بمعدّات الجهر تبين أن المستغل الرئيسي لم يلتزم بتعهداته بتوفير شاحنات مزدوجة جديدة طبقاً لكراسات الشروط عقدي تنفيذ استغلال منشآت التطهير بولايي بنزرت والقيروان أو بعرضه المتعلق بعقد استغلال منشآت التطهير بولاية منوبة. ومن شأن هذه الوضعية أن تؤثر سلباً على جودة الخدمات المسداة من طرف المستغلين علاوة على تحمّل الديوان لكلفة إضافية في شكل هوامش ربح بدون موجب أسندت لهم مقابل توفير شاحنات مزدوجة جديدة تم التنصيص عليها بكراسات الشروط. فعلى سبيل المثال قدرت هذه الكلفة بالنسبة للصفقة المتعلقة باستغلال منشآت التطهير بولاية منوبة والمبرمة في سنة 2009 بجوالي 90 أ.د.

كما تمت معاينة عدم توفير المستغل لمنشآت التطهير بولاية نابل للموارد البشرية كما تقتضيه كراسات الشروط الخاصة بتلك الصفقة وقد أثر ذلك سلباً على جودة الخدمات المسداة علاوة على تحمّل الديوان لتكاليف بدون موجب. وكذلك كان الشأن بالنسبة للصفقة المبرمة في سنة 2012 والمتعلقة باستغلال منشآت تطهير بولاية سوسة حيث تبين أن رئيس المشروع المعين للإشراف على هذه المنشآت قد تم تكليفه من قبل المشغل بالإشراف على عدّة منشآت تطهير أخرى بولايات القيروان وصفاقس وتوزر وقابس ومدنين وذلك خلافاً لكراسات الشروط التي تنصّ على واجب التفريغ للإشراف على منشآت التطهير بولاية سوسة. ويذكر بأن الكلفة السنوية المترتبة عن الإلتزام بهذا الشرط تبلغ 25 أ.د حسب ما ورد بالعرض المالي للمستغل.

كما لوحظ بالنسبة لمخطة التطهير بالجديدة (ولاية منوبة) غياب عملية التشميع للعداد وعدم انتظام تقييسه وهو ما لا يضمن مصداقية كميات المياه المفوترة. كما لوحظ أن العداد المركزي بمخطة تطهير المياه مجفوز (ولاية القيروان) لا يستجيب للمواصفات المطلوبة مما اضطرّ الديوان إلى احتساب الكميات المفوترة بصفة تقديرية

إلى غاية ماي 2012 تاريخ تركيز عداد جديد . واتضح إثر ذلك أن الكميات المفوترة فاقت الكميات المحسبة بواسطة هذا العداد بنسبة 46 % خلال الفترة من جانفي 2011 إلى ماي 2012 . ونتيجة لذلك تحمّل الديوان زيادة في المبالغ المدفوعة للمستغل بما يناهز 45 أ.د .

ومن ناحية أخرى، لا يقوم المستغلون لمحطات التطهير دائما بصيانة التجهيزات الموضوعه على ذمتهم على النحو المطلوب . وتبين في هذا الصدد من خلال زيارات ميدانية لفريق الرقابة شملت منشآت التطهير بولاية بنزرت موضوع الصفقة المبرمة في سنة 2005 تعطل مضختين من ضمن 4 مضخات متواجدة بإحدى المحطات وكذلك تعطل الموّلد الكهربائي الإحتياطي بمحطة أخرى . ويذكر أن الجرد المنجز من قبل الديوان في شهر جوان 2012 مكّن من معاينة عدّة أعطاب بالتجهيزات لم يتمّ إلى موفى فيفري 2013 تلافيها رغم انتهاء آجال تنفيذ الصفقة المتعلقة باستغلال هذه المنشآت .

III- التصرف في الصفقات

يرم الديوان سنويا قرابة 150 صفقة ناهزت قيمتها الجمليّة 83 م.د بعنوان سنة 2011 . ومكّن النظر في عينة منها شملت 60 صفقة من الوقوف على إخلالات حالت دون إنجازها وفق متطلبات الشفافية والمساواة بين العارضين . وتعلقت هذه النقائص بضبط شروط المشاركة والكلفة التقديرية وبالتمديد في صلوحية العروض وباختيار المزودين وكذلك بمحطات التطهير ومنظومات تحويل المياه المستعملة .

أ- ضبط شروط المشاركة والكلفة التقديرية

خلافا للفصل 19 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المنظم للصفقات العمومية لم يتمّ دائما توزيع الطلبات العمومية إلى أقساط بطريقة مدروسة مما نتج عنه محدودية المنافسة والتأخير في إنجاز الصفقات نتيجة تكرار إعلان طلبات العروض غير مثمرة علاوة على تحمّل الديوان لفوارق في الأسعار .

فقد تبين بخصوص طلب العروض الصادر في سنة 2009 والمتعلق بصفقة تهذيب محطة الضخ 5 أوت بصفاقس أن عدم توزيع هذه الصفقة إلى أقساط أدّى إلى الحصول على عروض مائيّة تجاوز جليها الكلفة التقديرية

بنسبة 60% أي ما يعادل 394 أ.د. وتم اعتبار طلب العروض غير مضمّر وإعادة توزيعه إلى أقساط وهو ما نتج عنه تأخير في إنجاز المشروع بجوالي سنتين. وكان ذلك أيضا شأن طلب العروض المتعلق بأشغال تمديد وتهذيب شبكات التطهير بسوسة وحمام سوسة والقلعة الكبرى الذي تم الإعلان عنه في سنة 2002 في قسط وحيد وقد قرّرت اللجنة الداخلية للصفقات اعتباره غير مضمّر بسبب ورود عرض وحيد. وتمت إعادة الإعلان عن طلب العروض بعد توزيع مكوّناته إلى ثلاثة أقساط. وانجّر عن ذلك التقليص في آجال الإنجاز بتسعة أشهر بسبب قرب انتهاء صلوحية العرض وتحمل الديوان تبعا لذلك فارقا في السعر بجوالي 1,5 م.د.

وعلى صعيد آخر، تسبّب إدراج شروط إقصائية مجحفة لبعض الصفقات في إقصاء العرض الأقل ثمنا أو إعلان طلبات العروض غير مضمّرة من ذلك مطالبة مصنّعي القنوات وقطع "الزهري" بتقديم مؤيدات إنجاز مشاريع مماثلة وهو ما قلص في حظوظ بعض المشاركين. وكان ذلك شأن طلب العروض الذي تم الإعلان عنه في سنة 2010 والمتعلق بتطهير أحياء بمدينتي مدينين وتطاوين الذي تمّت إعادته بسبب إقصاء العرض الأقل ثمنا وامتناع العارض الثاني عن التقيّد بعرضه بعدما طلب الديوان التمديد في صلوحية العروض. وقد انجّر عن هذه الوضعية تحمّل الديوان لفارق في ثمن العرض بجوالي 149 أ.د.

وخلافا للمنشور التفسيري⁽¹⁾ للأمر المنظم للصفقات العمومية، لم يتم الديوان في بعض الحالات بتحديد الكلفة التقديرية بالدقة الكافية مما نتج عنه عرض كراس الشروط وتقرير الفرز الفني على اللجنة الداخلية للصفقات عوضا عن اللجنة العليا للصفقات أو تحيين هذه الكلفة أثناء الفرز بما لا يضمن التأكّد من مقبولية الأسعار. ويذكر في هذا المجال مشروع توسعة محطة التطهير بسوسة الشمالية حيث حدّدت الكلفة التقديرية في مرحلة أولى بقيمة 2,5 م.د ثم تمّ تحيينها لاحقا لتصبح 3,1 م.د في حين بلغ معدّل العروض المالية 5,5 م.د. وكذلك كان شأن أشغال تدعيم طاقة المنشآت والمعدّات بنفس المحطة موضوع طلب العروض الصادر في سنة 2009 حيث تمّ تحيين كلفتها التقديرية من 4,8 م.د إلى 5,8 م.د. كما تمّ تحيين الكلفة التقديرية المتعلقة بإنجاز محطة التطهير النفيضة-هرقلة موضوع طلب العروض المعلن عنه في سنة 2008 من 12 م.د إلى 20 م.د.

(1) عدد 28 لسنة 2007 مؤرخ في 20 جوان 2007.

ب- التمديد في صلوحية العروض

خلافًا للمنشور التفسيري⁽¹⁾ للأمر المنظم للصفقات العمومية الذي ينصّ على ضرورة الإلتزام بآجال معقولة لفرز العروض، تستغرق عمليات الفرز آجالًا طويلة مما تطلب التمديد في صلوحية العروض أو إعلان طلبات العروض غير مثمرة انجر عنه تحمّل الديوان أسعارًا أرفع وتسجيل تأخير هام في إنجاز المشاريع علاوة على ما يسببه ذلك من تأثير سلبي على مصداقية الديوان إزاء المتعاملين معه.

فقد استغرقت عملية الفرز في طلب العروض المعلن عنه في سنة 2010 والمتعلق بالتزود ونقل القنوتات في مشروع توسيع شبكة التطهير بالمرناقية حوالي سنة وهو ما استدعى التمديد في صلوحية العروض في مناسبتين بالنسبة لقسط التزود بالقنوتات وقطع الزهري. وأمام عدم استجابة 4 عارضين لطلب الديوان من ضمن 6 تم اعتبار طلب العروض غير مثمر وتمت إعادته في سنة 2012. ولم يمنع ذلك من إعادة اعتبار طلب العروض غير مثمر للمرة الثانية إثر رفض المشاركين التمديد في صلوحية عروضهم بعد أن استغرقت إجراءات الفرز 107 أيام علما بأنّ الفارق في قيمة العروض بين طلبي العروض الأول والثاني بلغ 161 أ.د أي ما يمثل نسبة 8,5% من المبلغ الجملي للعروض.

وكذلك كان الشأن بالنسبة لطلب العروض الذي تم إصداره في سنة 2010 والمتعلق بتوفير القنوتات وقطع "الزهري" في مشروع تدعيم شبكة التطهير ببعض المدن بولاية سوسة حيث تمّ اعتباره في جوان 2011 غير مثمر بالنسبة إلى القسط المتعلق بتوفير قطع الزهري بسبب امتناع المتعهدين عن تمديد صلوحية عروضهم نتيجة التأخير في إتمام إجراءات الفرز. وتبعًا لذلك أعلن الديوان عن طلب عروض ثانٍ لم يحظ بمشاركة أي عارض. وتمّ الإعلان عن طلب عروض ثالث لم تستكمل الإجراءات بشأنه إلى غاية انتهاء المهمة الرقابية في شهر أفريل 2013. وقد ترتب عن ذلك تأخير في الإنجاز فاق سنتين علاوة على إمكانية تحمّل الديوان لفارق هام في سعر الصفقة.

ومن ناحية أخرى، تمّ في إطار طلب عروض صادر في سنة 2006 ومتعلق بالتزود بالقنوتات ومدّها في مشروع إنجاز محطة العطار، توزيع القسط المتعلق بالتزود بقنوتات من الألياف الزجاجية إلى قسطين فرعيين يتعلّق الأول بالقنوتات قطر 1200 مم والثاني بالقنوتات قطر 1600 مم. ونظرًا لطول إجراءات فرز العروض والمصادقة

(1) عدد 28 لسنة 2007 مؤرخ في 20 جوان 2007.

عليها التي استغرقت حوالي 9 أشهر، فقد امتنع المشاركون الإسباني الذي أرسى عليه الإختيار عن إمضاء العقد نظرا لارتفاع أسعار المواد الأولية. ونتيجة لذلك تم إسناد قسط القنوت قطر 1200 مم إلى المشارك المرتب الثاني بعرض قيمته 9,227 م.د وذلك بالرغم من عدم استجابته لمؤشر رقم المعاملات الذي يمثل شرطا إقصائيا وهو ما حمل الديوان كلفة إضافية ناهزت 3,856 م.د.

أما بالنسبة للقسط الفرعي الثاني فقد تم اعتباره غير مثمر وإعادة طلب عروض في شأنه بعد تغيير نوعية القنوت من الألياف الزجاجية وهي الأفضل من ناحية الجودة وفق دراسة أعدت في الغرض إلى الخرسانة المسلحة والخرسانة المغلفة بالبلاستيك. وقد ترتب عن ذلك إبرام صفقتين بقيمة 21 م.د وتحمل الديوان فارقا في السعر قدره 6 م.د مقارنة بعرض المشارك الاسباني إضافة إلى تسجيل تأخير في إبرام الصفقتين ناهز سنتين.

ج- اختيار المزودين

شهدت بعض الصفقات في مجال اختيار المزودين نقائص حالت دون ضمان الشفافية والمساواة بين العارضين. من ذلك تم بالنسبة للقسط عدد 3 من طلب العروض المعلن عنه في سنة 2010 والمتعلق بتهديب شبكات التطهير بحجي ابن خلدون إقصاء العرض الأقل ثمنا واختيار العرض المصنف الثاني بفارق في السعر ناهز 400 أ.د. وعلل الديوان ذلك بانخفاض العرض المالي بنسبة 22,78% عن الكلفة التقديرية في حين تم في عديد المرات اختيار عروض أخرى تجاوزت فيها هذه النسبة 34%.

ومن ناحية أخرى، وفي إطار طلب العروض الصادر في سنة 2009 والمتعلق باقتناء قنوت من الخرسانة المسلحة، أشار تقرير فرز العروض إلى تضمّن عرض المشارك الثاني خطأ بجدول الأسعار يتعلق بالسعر الفردي لنقل القنوت (71,5 د للمتر الخطي) مما جعله مختلفا عن المبلغ المحدد بوثيقة الجدول التفصيلي للأسعار (17,500 د للمتر الخطي). ونظرا لانعكاس هذا الاختلاف على الترتيب المالي للعروض، قام الديوان باستشارة اللجنة العليا للصفقات حول هذا الموضوع فأوصت بمراسلة العارض في الغرض. وأمام تأكيد هذا الأخير على وجود الخطأ المذكور اقترح الديوان إسناد الصفقة. واعتبرت اللجنة ما حدث من قبيل الخطأ البين واكتفت بما قدّمه الديوان من مقارنة الثمن الفردي المقترح مع الكلفة التقديرية وسعر العارض الثاني.

وتبيّن للدائرة أنّ السعر 17,500 د/م.خ منخفض جدا مقارنة بسعر 125 د/م.خ الوارد بعرض نفس الشركة في طلب عروض تمّ الإعلان عنه في سنة 2008 إضافة إلى انخفاضه مقارنة بالكلفة التقديرية (30 د/م.خ) وكذلك بالسعر الوارد بعرض المشارك المرتب الأول (24 د/م.خ) المنتصب بالمنطقة الصناعية بسّر مشاركة الأقرب مسافة إلى موقع المشروع مقارنة بمصنع الشركة التي تمّ إسنادها الصفقة الكائن بالنفيضة. كما تبين أنّ الصفحة الأخيرة من الجدول التفصيلي للأسعار المتضمّن لمبلغ 17,500 د/م.خ لا يحتوي على إمضاء أحد أعضاء لجنة فتح العروض خلافاً لبقية الصفحات وبالتالي لا يمكن اعتبار اختلاف سعري النقل من باب الخطأ المادي.

بالإضافة إلى ذلك ونتيجة للتأخير المسجّل في إبرام وتنفيذ هذه الصفقة والذي بلغ 18 شهرا اضطرّ الديوان قصد تسريع نسق إنجاز مدّ هذه القنوات إلى إعداد ملحق للصفقة بقيمة 268 أ.د مع المقاول المكلف بإنجاز هذه الأشغال لإيزال في طور المصادقة.

كما أسند الديوان عدّة صفقات وأذون طلب بقيمة جمليّة ناهزت 11 م.د لفائدة الشركة العامة للبناءات (SGB) وهي شركة لها علاقة بوزير البيئّة الأسبق وذلك دون التقيّد في بعض الحالات بالنصوص المنظمة للصفقات العموميّة. من ذلك وتعليمات من وزير البيئّة الأسبق تمّ إبرام صفقات بالتفاوض المباشر مع هذه الشركة. وكان ذلك شأن الصفقة المبرمة في سنة 2008 والمتعلّقة بإنجاز أشغال هندسة مدنيّة بمنزرة سكرة بمبلغ 461 أ.د والصفقة المبرمة في سنة 2010 والمتعلّقة بإنجاز أشغال تهيئّة المسلك الصحيّ والمساحات الخضراء بمنطقة قرطاج بمبلغ 766 أ.د وهي أشغال لا تدخل ضمن مهام الديوان.

وفي نفس السياق، أسند الديوان صفقتين في سنة 2010 لنفس الشركة إثر تنظيم استشارة موسّعة بدعوى الصبغة الاستعجاليّة للأشغال. وتبيّن أنّ هاتين الصفقتين تمّتا بتكليف من وزير البيئّة الأسبق وتعلّقت الأولى بأشغال تهيئّة مجرى مياه محاذي لمقرّ "جمعيّة بسمة" والثانية بإنجاز أشغال مدّ شبكة ريّ بالمياه وهي أشغال لا تدخل ضمن مهام الديوان.

وتبيّن أنّ إنجاز الصفقات التي أسندت لشركة SGB كان تحت إشراف نفس رئيس المشروع رغم أنّ هذه الصفقات تخصّ مشاريع متزامنة وفي مناطق متباعدة جغرافيا، ولم يؤخذ بعين الاعتبار مقترح لجنة الفرز بتعيين

رئيس مشروع آخر لمتابعة الأشغال في إطار طلب العروض الذي تم إصداره في سنة 2010 والمتعلق بتطهير أحياء بمدينة جمال. كما أتضح أيضا إسناد هذه الشركة قسطين خلافا لمقتضيات كراس الشروط علما بأن نسبة تقدم الإنجاز لم تتجاوز بالنسبة لأحد الأقساط 40 % عند حلول الآجال التعاقدية.

د- منظومة التطهير بمنطقة العطار

في نطاق تدعيم منظومة معالجة المياه المستعملة بتونس الكبرى وتغطية العجز الحاصل في طاقة استيعاب محطات التطهير وللرفع في نسبة الربط بشبكة التطهير بتونس الغربية، تمت برجة إنجاز منظومة التطهير بالعطار خلال المخطط العاشر بقيمة تقديرية تناهز 138 م.د تدخل حيز الاستغلال في موفى سنة 2007. وفي هذا الإطار، تم إلى موفى شهر ديسمبر 2012 إبرام 6 صفقات بقيمة 90 م.د من ضمنها 3 صفقات بقيمة 63 م.د. وتعلقت الصفقة الأولى التي تم إبرامها في سنة 2007 بإنجاز محطة التطهير مع مجمع يضم مقاولا تونسيا. وتعلقت الأخرى المبرمتان في سنة 2009 مع نفس المقاول التونسي على التوالي بمدّ القنوات قطر 1200 مم والقنوات قطر 1600 مم.

وخلافا لتأكيد⁽¹⁾ الديوان على قدرة إمكانيات المقاول على إنجاز الصفقات الثلاث رغم أهمية الأشغال وتزامنها، فإن تنفيذ هذه الصفقات شهد صعوبات ترتب عنها تأخير في إنجازها تجاوز سنتين مما حال دون دخول المحطة حيز الاستغلال إلى غاية شهر أبريل 2013. ويذكر أن عرض المقاول بخصوص الصفقة المتعلقة بمدّ القنوات قطر 1200 مم يقل عن الكلفة التقديرية للديوان بجوالي 38 %.

فبالنسبة للصفقة الأولى المتعلقة بإنجاز المحطة والتي من المفترض أن تنتهي أشغالها في موفى شهر أكتوبر 2010، ونظرا لل صعوبات المالية التي اعترضت المقاول فقد توقفت الأشغال في شهر أبريل 2011 ولم يتم إنجاز سوى 80 % منها. واثّر ذلك قام الديوان بتوظيف خطايا تأخير لم تحظ بموافقة المقاول. وتم اللجوء إلى الغرفة التجارية العالمية للتحكيم التي لم تبت في هذا الملف إلى غاية شهر فيفري 2013 علما بأن الأشغال لازالت متوقفة إلى غاية شهر أبريل 2013.

⁽¹⁾ حسب ما ورد بالمذكرة الموجهة للجنة العليا للصفقات للردّ على استفسارها عن قدرة هذا المقاول على إنجاز ثلاث صفقات هامة ومزامنة في الآجال.

أما بالنسبة للصفقتين الأخريين فقد تبين أن كراس الشروط ينصّ على إجراء تجارب العزل دون تحديد وتيرتها فاجتزأ عن ذلك القيام بهذه التجارب في مراحل متقدمة من الإنجاز لم تمكن من كشف العيوب في الإبان. ولم يتم إنجاز التجارب بالنسبة لإحدى الصفقتين إلا بعد مدّ حوالي 11 كلم من القنوات من جملة 16 كلم وهو ما ترتب عنه إعادة مدّها من جديد نتيجة ظهور عيوب متعلّقة بالعزل. ولم يتم إجراء التجارب بالنسبة للصفقة الأخرى إلا بعد الإتهام من كامل الأشغال ولم تشمل سوى 16 كلم من جملة 25,5 كلم. وقد نتج عن ذلك فسخ الصفقة في سنة 2012 والقيام باستشارتين بقيمة جمالية بلغت 316 أ.د. تعلّقت الأولى باستكمال تجارب العزل والثانية بإصلاح الطرقات. وسبق للديوان أن تقدّم في نهاية سنة 2011 بشكاية ضدّ المقاول في اقتعال وتدليس وثائق قصد الحصول على تسبقات من البنوك بالنسبة للصفقات التي تمّ رهنها. ثمّ تقدّم بشكاية أخرى ضد نفس المقاول في سنة 2012 على إثر تفضّل البنك إلى تدليس الضمانات المالية التي قدّمها المقاول بقيمة 4 م.د بشأن الصفقات الثلاث.

هـ- توسعة محطة التطهير بسوسة الشمالية

أعلن الديوان في ديسمبر 2005 عن طلب عروض دولي مع اقتراح تمويل لإنجاز أشغال توسعة محطة التطهير بسوسة الشمالية بصيغة "مفتاح في اليد" وأرسي الاختيار على مجمع تونسي/نمساوي بقيمة 4,4 م.د وذلك في إطار اتفاقية تمويل ثنائية بين تونس والنمسا أبرمت في شهر مارس 2006. وتمّ إبرام العقد في شهر ماي 2007 بالرغم من أنّ عرض المشارك لم يشمل توفير نسبة 70 % من التجهيزات ذات المنشأ النمساوي كما نصّت عليه الإتفاقية علما بأنّه تمّت الإشارة إلى ذلك بتقرير فرز العروض.

وعند الشروع في الأشغال في شهر سبتمبر 2007 تعذّر على المجمع تنفيذ الصفقة بسبب رفض البنك النمساوي تمويل المشروع لتعارضه مع شروط الاتفاقية. وتمّ تعليق الأشغال إلى غاية فيفري 2009 تاريخ مصادقة اللجنة العليا للصفقات على الملحق المبرم بخصوص توفير تجهيزات ذات منشأ نمساوي أي بعد مرور حوالي 18 شهرا من التاريخ المحدد لانطلاق الأشغال.

وانجزر عن التّأخير في تنفيذ الصفقة تطبيق خطايا بقيمة 167 أ.د لكامل الصفقة بجزءي الهندسة المدنية وتوفير التجهيزات تمّ التحلي عنها لاحقا بعد مضيّ 10 أشهر. وتمّ تبرير ذلك بالنسبة للهندسة المدنية على

أساس مؤيدات قدمها الجمع من المعهد الوطني للرصد الجوي في حين أنّ احتساب الخطايا اعتمد على سجلّ حاضرة ممضى من قبل المقاول ومراقب الأشغال والذي لم يُشر إلى صعوبة الإنجاز بسبب الأمطار في الأيام المعنّية. وتمّ إلغاء الخطايا المتعلقة باقتناء التجهيزات على أساس قرار بتوقيف الأشغال لمدة 6 أشهر في حين أوجب كراس الشروط احتساب الخطايا على أساس مبلغ الصفقة دون تجزئتها باعتبارها صفقة بصيغة "مفتاح في اليد".

ومن ناحية أخرى، تبين أنّ الديوان أنجز أشغالا خلال الفترة 2008-2009 عوضا عن المقاول تتمثلت في عمليات حفر بواسطة جرّافة عملاقة لمدة ناهزت 4 أشهر دون تدوين ذلك في دفتر الحاضرة وإعلام لجنة الصفقات. وعلى إثر تدخل فريق الرقابة قام الديوان في سنة 2012 بفوترة هذه الأشغال بمبلغ 30 أ.د. ويعتبر هذا المبلغ منخفضا مقارنة بما تمّ تقديره من قبل فريق الرقابة (91 أ.د) على أساس ما تحمّله الديوان بشأن أشغال أنجزت بالآلات أقل حجما⁽¹⁾.

و- توسعة محطة التطهير ببنزرت

شهدت محطة التطهير ببنزرت صعوبات في الإستغلال جراء عدم تناسق طاقة مكوناتها وتجاوز استغلالها الطاقة القصوى لمعالجة المياه المستعملة. وتمّ في شهر أكتوبر 2008 إبرام صفقة للترفيغ في طاقة المعالجة بمبلغ جملي ناهز 4,716 م.د على أن تنتهي الأشغال خلال 12 شهرا. وبعد ثلاثة أشهر من انطلاق الأشغال تمّ إيقافها بسبب عدم تطابق نوعية التربة ومنسوب المائدة المائية بموقع المشروع مع المعطيات المذكورة بالدراسات الأولية التي اعتمدت على نتائج دراسة جيوتقنية للموقع منجزة منذ سنة 1992. وباعتبار الكميات الإضافية موضوع الملحق للصفقة الأصلية، يصبح صاحب الصفقة مرتبا ثانيا ويكون بذلك الديوان قد تحمّل كلفة إضافية ناهزت 131 أ.د.

ومن جهة ثانية تمّ التصريح بالقبول الوقي لوحدة التجفيف التي بلغت كلفتها 1,421 م.د دون التحقق الفعلي من بلوغها المؤشر المطلوب المتمثل في نسبة تجفيف تفوق 30% إستنادا إلى تقرير خبير أكد فيه أنّ هذه التجهيزات بإمكانها بلوغ النسبة المطلوبة في صورة توفير حمأة بالمواصفات المبينة في عرض المزود. ومنذ استلام هذه الوحدة لم يشرع الديوان بعد في استغلالها كما حرّمه من الاستفادة من مدّة الضمان المحددة بسنتين بداية من تاريخ الاستلام الوقي ومن التقليل في كميات الحمأة المكدسة بأحواض المحطة.

(1) إذن طلب عدد 13393 لسنة 2008.

ز- إنجاز محطتي التطهير بفرنانة وبومرداس

أبرم الديوان في سنة 2001 صفتين لإنجاز محطتين للتطهير بفرنانة وبومرداس بقيمة جمالية بلغت 1,529 م.د بما في ذلك الدراسة والتنفيذ يتم تسلمهما في صيغة "مفتاح في اليد". وخلافا لشروط العقد المبرمين التي تنص على أن أي مبلغ إضافي يحمل على كاهل المقاول تم إبرام ملحقين في سنة 2002 بقيمة جمالية تبلغ 172 أ.د. تعلقا بإدراج أسعار جديدة وبتحديد الآجال التعاقدية.

وبعد سنتين من استلام الأشغال وبدخول من وزير البيئية السابق تم إمضاء ملحقين آخرين بمبلغ جملي قيمته 67 أ.د. تحمله الديوان بدون موجب. وتم تبرير هذين الملحقين بإضافة محطتين لرفع المياه في حين أن عقدي الصفتين ينصان على مسؤولية المقاول في إيصال المياه إلى المحطة علما بأن اللجنة الداخلية للصفقات صادقت على هذين الملحقين بعد سنتين من الاستلام الوقي خلافا للفصل 85 من الأمر المنظم للصفقات العمومية الذي يوجب عرض الملاحق قبل التنفيذ.

ح - مشروع تطهير مدن بني حسان وطوزة ومنزل فارسي

اقتنى الديوان في سنة 2002 قطعتي أرض بمبلغ 42 أ.د. لإنجاز مشروع تطهير مدن بني حسان وطوزة ومنزل فارسي. وبعد الحصول على التراخيص اللازمة وإنجاز الدراسات البيئية والفنية وشروع المقاول في إنجاز الأشغال طالبت بلدية المكنين بتغيير الموقع.

وبالرغم من تأكيد ممثلي الديوان بأن هذا الموقع هو الأفضل فنيا فقد تم التخلي عنه مما انجر عنه تبعات مالية وبيئية واضطرابات في تنفيذ برامج الديوان الذي إلتجأ إلى اقتناء قطعة أرض أخرى بمبلغ 155 أ.د. كما تحمل الديوان كلفة إعادة تركيز الحاضرة بالموقع الجديد بمبلغ 44 أ.د. واضطر الديوان كذلك إلى إرجاء تركيز بعض المعدات بمحطات الضخ تطلب إنجازها لاحقا كلفة إضافية ناهزت 118 أ.د. كما اضطر الديوان إلى التخلي عن إنجاز محطة ضخ تتعلق بتحويل المياه المستعملة لمدينة منزل فارسي التي حرمت من الربط بشبكات المياه المعالجة علما بأن هذا المشروع قد شهد تأخيرا ناهز 5 سنوات.

ط- تدخل رئيس الجمهورية السابق في مهام اللجنة العليا للصفقات

خلافاً للقواعد المنظمة للصفقات العمومية تم عرض ملفات الفرز لبعض طلبات العروض المحالة على اللجنة العليا للصفقات على أنظار رئاسة الجمهورية السابقة. وانجر عن ذلك أحياناً تغيير في ترتيب العروض أو اعتبار بعض طلبات العروض غير مثمرة وإعادة إجراءاتها من جديد مما حمل الديوان تكاليف إضافية علاوة على تسجيل تأخير هام في تنفيذ عدد من المشاريع.

وفي هذا السياق، أعلن الديوان في سنتي 2002 و2003 عن ثلاث طلبات عروض دولية لإنجاز محطات تطهير بمدن القيروان والنيفيضة-هرقلة ومنزل تيمم. واقترح الديوان إثر فرز العروض اختيار الشركة التي قدمت العرض الأقل سعراً بقيمة على التوالي 10,107 م.د. و7,938 م.د. و5,438 م.د. وحظي هذا الاقتراح بموافقة اللجنة العليا للصفقات. وتعليمات من رئيس الجمهورية السابق المضمنة بالمذكرة المؤرخة في 27 جوان 2005 وبعد مرور سنة "تقرر" الاقتصار على إسناد صفقة محطة التطهير بالقيروان إلى الشركة المعنية وذلك إثر تلويح الممول بإلغاء التمويل المخصص لإنجاز هذه المحطة بسبب انتهاء صلوحية اتفاقية القرض في حين لم يتخذ أي قرار بخصوص محطتي النيفيضة-هرقلة ومنزل تيمم.

وإزاء هذه الوضعية أرجأ الديوان الإعلان عن طلبتي العروض بالنسبة للمحطتين المذكورتين إلى حين إيجاد مصادر تمويل جديدة. ولم يتم إنجاز محطة النيفيضة-هرقلة إلا في سنة 2012 أي بتأخير مجاوي 8 سنوات وبفارق في الكلفة ناهز 13 م.د. كما تم الشروع في إنجاز محطة منزل تيمم في سنة 2013 أي بتأخير ناهز 14 سنة وبكلفة إضافية مجاوي 6 م.د. وترتب عن التأخير في إنجاز المحطتين المذكورتين تأخير في استغلال شبكات تحويل المياه المستعملة إلى هاتين المحطتين المنجزتين خلال سنتي 2004 و2005 بكلفة 6,4 م.د. وقد أثرت هذه الوضعية سلباً على طاقة الديوان على معالجة المياه المستعملة وعلى جودة الخدمات المسداة إلى حرفائه علاوة على إلقاء المياه المستعملة مباشرة بالحيط البيئي.

وفي إطار طلب العروض الصادر في سنة 2008 والمتعلق بالتزود بالقنوات، وافقت اللجنة العليا للصفقات في مرحلة أولى على اقتراح الديوان المتمثل في إسناد القسط المتعلق بالتزود بالقنوات من مادة PRV إلى المشارك الإسباني صاحب العرض الأقل سعراً بقيمة 5,463 م.د. إلا أنه وتعليمات من رئيس الجمهورية "تقرر"

اعتبار هذا القسط غير مثمر والقيام باستشارة مالية مباشرة لدى عدد من المصنّعين بتعلة محدودية المنافسة وارتفاع الأسعار في حين أن العرض المالي للمشاركة الإسباني يقل عن تقديرات الديوان بنسبة 8 %.

ونتيجة لذلك قام الديوان باستشارة أسفرت عن إبرام صفقة بقيمة 3,517 م.د مع مزود تركي، تمسك عند التنفيذ بتسليم القنوات بالميناء خلافا لما نصّ عليه كراس الشروط الذي يوجب تسليمها بمستودع الشرقية. وقد ترتب عن ذلك فسخ العقد وإعادة طلب العروض الذي أسفر عن اختيار عرض بمبلغ 5,6 م.د يفوق عرض المشارك الإسباني بما يناهز 137 أ.د. كما ترتب عن ذلك تأخير في الإنجاز فاق 3 سنوات ولجوء الديوان إلى تعويض كميات من هذه القنوات بأخرى متوفرة بمخازنه بقيمة 379 أ.د وبنوعية أقل جودة.

وكذلك كان الشأن بالنسبة إلى القسط الثاني من طلب العروض الصادر في سنة 2004 والمتعلق بأشغال تمديد وتهذيب شبكة التطهير بمدن سوسة وحمم سوسة والقلعة الكبرى. فخلافا لاقتراح الديوان واللجنة العليا للصفقات المتمثل في مناقشة العرض الوحيد نحو التخفيض أعطت رئاسة الجمهورية تعليماتها لاعتبار القسط غير مثمر وإعادة طلب العروض وفق ما ورد بالمذكرة الموجهة إلى الكاتب العام للحكومة بتاريخ 8 أكتوبر 2005. وترتب عن إعادة نشر طلب العروض في سنة 2008 تزامن الأشغال المزمع إنجازها بشارع الحبيب بورقيبة بمدينة سوسة مع الموسم السياحي مما حدا بالبلدية إلى إيقاف هذه الأشغال والاكتفاء بإنجاز 80 % منها علاوة على التأخير المسجل في الإنجاز مجوالي 4 سنوات.

وعرف طلبا العروض المتعلقان على التوالي باستغلال منشآت للتطهير بولايات قابس وقفصة وتوزر نفس الوضعية. وقد وافقت اللجنة العليا للصفقات في أوت 2009 على اقتراح الديوان بإسناد الصفقتين إلى صاحب العرض الأقل ثمنا. إلا أنه بتعليمات من رئاسة الجمهورية في أكتوبر 2009 تم الإعلان عن أن طلب العروض غير مثيرين "لضعف المنافسة" والقيام باستشارة موسعة للمؤسسات الوطنية المنتمية للقطاع وتوسيع موضوع هذه الاستشارة لتضم استغلال منشآت تطهير بولايي باجة وجندوبة بعد أن اعتبر طلب العروض في شأنهما غير مثمر. واستغرقت إجراءات إعداد هذه الاستشارة قرابة ثلاث سنوات ليتم إلغاؤها من طرف اللجنة العليا للصفقات في أوت 2011 لعدم أهليتها للنظر في هذا الملف باعتبار تصنيفه ككزمة.

IV- الشراءات والأشغال عن طريق الاستشارات

يقوم الديوان باقتناء مواد وخدمات عن طريق أذن طلب في حدود 11 م.د في السنة. وتبين من خلال فحص عينة شملت 150 إذن طلب خلال الفترة 2007-2011 نقائص أضرت بمصالح الديوان وتعلقت أساسا بشراءات منجزة بالمديرية الجهوية للوسط وبأشغال أنجزت بتعليمات من وزير البيئة الأسبق وبإنجاز أشغال لفائدة الرئيس الأسبق.

أ- شراءات منجزة بالمديرية الجهوية للوسط

تمّ في مجال الشراءات الوقوف على تجاوزات للإجراءات المعمول بها مع بعض الشركات بلغ رقم معاملاتها مع الديوان خلال الفترة 2000-2011 ما يناهز 3,938 م.د والتي انتفعت بالقسط الأكبر من الطلبات المتعلقة بتهيئة المناطق الخضراء وبردم وتجفيف الحماة وبجهر الأحواض واقتناء مواد معالجة الروائح والحماة. ويتم في أغلب الأحيان إستشارة ثلاث شركات من ضمن هذه المجموعة رغم أنّ موضوع الطلبيات يعتبر عاديا وأنّ الأنشطة المذكورة تتعاطاها العديد من المؤسسات الإقتصادية إلى جانب الباعثين لمشاريع في إطار الاتفاقيات المبرمة مع الديوان ضمن الآلية⁽¹⁾.

واتضح أن الظروف المتضمنة لبعض العروض لهذه الشركات قد وردت بخصوص 12 إذن طلب في نفس اليوم تحت أرقام متتالية بمكتب الضبط علاوة على أن بعضها يحمل نفس الخط وهو ما يرجح فرضية صدورها عن نفس المصدر.

ولم تتضمن العديد من الملفات محاضر استلام الأشغال مرفوقة بجداول الإنجاز إذ يتمّ خلاص الفواتير المتعلقة بها بعد التأشير عليها بعبارة "أشغال منجزة" من قبل رئيس المديرية. ولم تتضمن بعض محاضر استلام الأشغال توقيع رؤساء المحطات أو من ينوبهم بل تؤشّر من قبل رئيس المديرية خلافا لما هو معمول به في بقية المديريات. ولا تسمح هذه الوضعيّة بالتأكد من الاستلام الفعلي للأشغال ومطابقتها لموضوع الاستشارة.

(1) آلية محدثة ضمن تدخلات الصندوق الوطني للتشغيل 21-21 لإنجاز بعض الخدمات لفائدة هياكل عمومية بموجب اتفاقيات تبرم في الغرض مع باعثين بتمويل مشترك بين الديوان والصندوق الوطني للتشغيل.

وتمّ في سنة 2009 إصدار إذن طلب بقيمة 97 أ.د. تعلق بأشغال صيانة المساحات الخضراء بمحطات التطهير لفائدة إحدى المؤسسات المذكورة.

وخلافا لما نصّت عليه الإستشارة بجلّاص المزود عند انتهاء كامل الأشغال، فقد تولّى الديوان خلاص جزء هامّ من هذه الأشغال بقيمة 74 أ.د. بعد 21 يوما من تسليم إذن الطلب للمزود وقبل حوالي 5 أشهر ونصف من تاريخ انتهاء الأشغال المحدّد بستة أشهر دون التأكّد من الإنجاز الفعلي للأشغال وذلك في غياب جدول إنجاز ومحضر استلام.

ومن ناحية أخرى، صادق مجلس إدارة الديوان على قائمة الأشغال والخدمات والمواد التي يمكن التزوّد بها بأذن طلب عوضا عن إبرام صفقة والتي لا تتجاوز قيمتها 100 أ.د. غير أنه تبين أنّ مديرية الوسط قامت بمقتضى أذن طلب بأشغال غير مدرجة بالقائمة المذكورة تعلق بردم الحماة ونقلها وتخفيفها وتعبيد طرقات وإصلاحها. فبخصوص رفع الحماة وردمها وخلافا لما يقوم به الديوان غالبا من تكليف مؤسسات صغيرة بهذه الأشغال في إطار الآلية 41، قامت مديرية الوسط خلال الفترة 2008-2011 بإنجاز هذه الأشغال وفق 6 أذن طلب بقيمة جمليّة بلغت 528 أ.د. من ضمنها أشغال تعلّقت بردم الحماة بمبلغ 163 أ.د. أسندت إلى إحدى الشركات المذكورة بالتفاوض المباشر دون احترام الترتيب المنظمة للصفقات العموميّة.

وتمّ إسناد 5 أذن طلب خلال الفترة 2007-2010 تعلق بأشغال تخفيف الحماة بمبلغ جملي قدره 478 أ.د. لفائدة إحدى المؤسسات المذكورة⁽¹⁾ تنشط في مجال الدراسات والتي يملكها أحد المقربين من وزير البيئة السابق. وقد تمّ ذلك إثر القيام باستشارة شكلية لدى شركتين على ملك نفس الشخص المذكور و3 شركات أخرى غير معنية بنشاط تخفيف الحماة. وتعتبر هذه العملية توجيهها واضحا للطلبات نحو مؤسسة بعينها خلافا لأحكام النصوص المنظمة للصفقات العمومية.

وكان ذلك شأن إذن الطلب الصادر في سنة 2007 بمبلغ 95 أ.د. تعلق بكراء وحدة ميكانيكية لتخفيف الحماة لم يحظ بمصادقة إدارة المتابعة والتنسيق بالديوان ليتجاوز قيمته السقف المحدّد للخدمات (30 أ.د.). وإزاء هذه الوضعيّة وبهدف الحصول على المصادقة على إذن الطلب المذكور، تولّت مديرية الوسط

(1) Tassilis Env

إعادة الإستشارة مع تغيير موضوعها من كراء آلة تجفيف إلى أشغال جهر وتجفيف باعتبار أنّ هذه الأشغال مدرجة ضمن القائمة المصادق عليها من قبل مجلس الإدارة علما وأن هذا التحويل لم يمس طبيعة الأشغال. وقد أفضت عملية الفرز إلى إسناد هذه الطلبية إلى نفس المزود وبنفس الأثمان. ويستتجّ كما سبق قيام الديوان بتوجيه هذه الطلبية إلى شركة بعينها خلافا للتراتب الجاري بها العمل في مجال الصفقات العمومية.

وفيما يتعلّق بالطلب الصادر في سنة 2010 بقيمة 99 أ.د، تبين أنّ المزود تسلّم الإذن بعد شهرين ونصف من المصادقة عليه إضافة إلى تسجيل تأخير هام في الإنجاز بسبعة أشهر وهو ما لا يتماشى مع الحاجة الملحة للحدّ من الروائح المنبعثة من الحماة علما بأن محضر الإستلام غير مؤرّخ كما لا يمكن من التأكّد من الإنجاز الفعلي للأشغال.

ومخصوص تعبيد الطرقات وإصلاحها تمّ إصدار إذني طلب في سنتي 2008 و2009 بمبلغ جملي قدره 143 أ.د وذلك دون الدعوة إلى المنافسة علاوة على أنّه لم يتمّ الحصول على موافقة اللجنة الداخلية للصفقات وعلى الترخيص من سلطة الإشراف لإبرام صفقة بالنسبة إلى إذن الطلب بمبلغ 93 أ.د. وتمّ كذلك في سنة 2010 إصدار إذن طلب بمبلغ 76 أ.د دون القيام بطلب عروض وفقا للإطار القانوني المنظم للصفقات العمومية.

ب- أشغال أنجزت بتعليمات من الوزير الأسبق للبيئة

قام الديوان خلال الفترة 2007-2010 بإنجاز أشغال وخدمات لا تدخل ضمن مهامه بقيمة 1,831 م.د وفق أذون طلب على حسابه أو بتمويل من وزارة البيئة. وتمت هذه الأشغال بتعليمات من الوزير الأسبق للبيئة وأسندت إلى عدد من الشركات المقربة منه على إثر استشارات شكلية تمت بوزارة البيئة أو بالديوان دون إصدار طلبات عروض في شأنها. وتلجأ الوزارة إلى مثل هذا التمشي لتفادي الإجراءات التي توجبها مجلة المحاسبة العمومية وبالتالي إخضاع هذه الطلبات إلى إجراءات أكثر مرونة ومعمول بها لدى الديوان كغياب تأشيرة مراقب المصاريف العمومية وتحديد سقف أعلى للصفقات العمومية. من ذلك أنّ الديوان قام خلال الفترة 2008-2010 بعد استشارة عدد محدود من الشركات بإصدار 12 إذن طلب بقيمة جمليّة ناهزت 745 أ.د تعلقت بتهيئة المساحات الخضراء وتركيز شبكات ري بولاية سوسة وأريانة ومنتزه حمادة دويك ومنتزه ميانة.

وتمّ في سنة 2009 إصدار إذن طلب بقيمة 50 أ.د. تعلق بتوفير وتركيب مادة "Autobloquant" بمركز معالجة النفايات الخطرة بجرادو لدى إحدى الشركات الراجعة ملكيتها إلى "ح.و" على إثر استشارة تمّ القيام بها لدى قائمة شركات ضبطتها وزارة البيئة. كما تمّ في سنة 2010 إنجاز أشغال تبليط مركز تثمين النفايات بسوق الجملة بقيمة 96 أ.د. لم يدخل بعد حيز الاستغلال.

وقام الديوان خلال الفترة 2006-2011 بعدة شراعات لدى شركات "ب أ" بلغت قيمتها 317 أ.د. بناء على استشارات اقتصرت غالبا على هذه الشركات وتمت الشراعات المنجزة لدى إحداها بتعليمات من وزير البيئة الأسبق ودون اللجوء إلى المنافسة. ويذكر من ذلك، إنجاز شريط وثائقي حول معالجة المياه في سنة 2008 بقيمة 43 أ.د. لدى إحدى هذه الشركات واقتناء آلة ملتميديا ومجسم لكوكب الأرض بقيمة جمالية ناهزت 56 أ.د. بمناسبة الحملة الانتخابية الرئاسية لسنة 2009 وإنجاز صورة عملاقة للرئيس الأسبق بقيمة 28 أ.د. في سنة 2010. كما تمّ في سنة 2007 إبرام اتفاقية لإنجاز أشغال بمنزله سكرة تعلقت بصيانة المضخات وتركيز تجهيزات لتصفية المياه بقيمة 71 أ.د. وكذلك كان الشأن بالنسبة إلى إذن الطلب الصادر في سنة 2008 بقيمة 28 أ.د. لإنجاز أشغال تصميم وطباعة وتركيز لوحات بيانية بمحيط المنزله المذكور والمكعبة الرقمية للأطفال حيث تمت استشارة أربع شركات من بينها ثلاث شركات على ملك "ب.أ".

وعلى صعيد آخر، تمّ في سنة 2009 تهيئة الطريق السريعة حلق الوادي-الكرم بتمويل من الوزارة المكلفة بالبيئة بكلفة ناهزت 261 أ.د. وبتعليمات من وزير البيئة الأسبق وخلافا لمقتضيات الأمر المنظم للصفقات العمومية، تمّت تجزئة هذه الأشغال وفق 4 أذون طلب عوضا عن القيام بصفقة في الغرض علما بأن قائمة المزودين الذين تمّت استشارتهم قد تمّ تحديدها من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة.

وطبقا لاتفاقية مبرمة مع سلطة الإشراف في إطار الإعداد للملتقى الإسلامي لوزراء البيئة في سنة 2010 قام الديوان بإصدار 21 إذن طلب بقيمة 160 أ.د. على سبيل التسوية بناءً على فواتير مقدّمة من سلطة الإشراف.

ج - أشغال لفائدة رئيس الجمهورية الأسبق

تولّى الديوان خلال الفترة 2007-2010 بتعليمات من وزير البيئة آنذاك إنجاز أشغال دون وجه حق بقيمة 766 أ.د. لفائدة الرئيس الأسبق وعائلته وفق أذون طلب أسندت إلى مزودين معيّنين على غرار "قرطاج

للأشغال". وتمثلت الأشغال المنجزة في رفع أتربة وفواضل البناء بمقر إقامة الرئيس الأسبق بمرناق المنجزة في سنة 2007 وفق إذن طلب مسند لشركة "قرطاج للأشغال". وقد تحمّل الديوان كلفة هذه الأشغال (23 أ.د.) مناصفة مع وكالة التصرف في النفايات. كما قام الديوان في نفس السنة بتكليف نفس الشركة عن طريق التفاوض المباشر بإنجاز أشغال تجديد شبكة التطهير بمنطقة سيدي الظريف وتصريف مياه الأمطار بمقر إقامة الرئيس الأسبق بمرناق بقيمة 41 أ.د. وأوكل إلى نفس الشركة في سنة 2008 إنجاز أشغال تهيئة طرقات بالقصر الرئاسي بمرناق بقيمة 49 أ.د. وتم القيام بإجراءات المنافسة بصفة شكلية على سبيل التسوية.

وقام الديوان أيضا في سنة 2009 بإنجاز أشغال زراعة عشب ونباتات زينة بالإقامة الخاصة بعائلة الرئيس الأسبق بمارينا الحمامات وعلى الطريق الحزامية بنفس المنطقة بقيمة 126 أ.د. كما تكفل في نفس السنة باقتناء وتركيب تجهيزات تصفية المياه الجوفية بقيمة 61 أ.د. بالمدرسة الدولية بقرطاج الراجعة لزوجة الرئيس الأسبق علاوة على إنجاز شبكة ريّ بقصر خليج الملائكة بقيمة 164 أ.د.

وأوكل الديوان في سنة 2010 إلى الشركة العامة للأشغال إثر اختيارها من قبل وزارة البيئة، إنجاز أشغال تركيز سياج حديدي على طول الغابة الحضرية بقمرت الحاذية لمقر جمعية "بسمة" بقيمة 67 أ.د. بناء على استشارة شكلية قامت بها وزارة البيئة واقتصرت على 3 شركات ترجع ملكية اثنتين منها إلى شخص واحد. ولئن تم تبرير إنجاز هذا السياج بضرورة حماية قنال تصريف مياه الأمطار الحاذي لمقر الجمعية إلا أنّ الهدف الحقيقي يتمثل في اقتطاع جزء من غابة قمرت وضمها لجمعية "بسمة" مثلما تم الوقوف عليه من خلال زيارة ميدانية قام بها فريق الرقابة. وقامت الشركة العامة للأشغال في سنة 2010 بإنجاز ماوى سيارات بقيمة 90 أ.د. لفائدة المدرسة الدولية بقرطاج والتي تعود ملكيتها لزوجة الرئيس الأسبق وتم اختيار هذه الشركة على ضوء استشارة قامت بها الوزارة المكلفة بالبيئة.

V - تقنية المعلومات وأوجه أخرى من التصرف

أ - تقنية المعلومات

تؤمن وحدة تقنية المعلومات خدمات هامة لأغلب أنشطة الديوان الإدارية والفنية من خلال تطوير واستغلال أنظمة عديدة مكنت من دعم القيمة المضافة لهذه الأنشطة. إلا أنّ عدّة مجالات ما زالت تحتاج إلى التحسين وتخصّ تنفيذ المخطط المديرى للإعلامية والإستغلال والسلامة المعلوماتية.

1- تنفيذ المخطط المديرى للإعلامية

أعدّ الديوان في سنة 2005 مخططاً مديرياً للإعلامية يحتوي على 28 مشروعاً بكلفة جمالية ناهزت 4,7 م.د. و يمتدّ إنجازها إلى موفى سنة 2008. غير أنّ تنفيذ هذا المخطط شهد عدّة صعوبات ترتب عنها تأخير في تركيز وتطوير عدّة تطبيقات تراوح بين سنتين و7 سنوات. كما لم تدخل بعض التطبيقات الأخرى حيز الإستغلال إلى موفى 2012 على غرار تطبيقية التصرف في الحاسبة والمالية وتطبيقية التصرف في المشاريع وميزانيات الإستثمار وذلك بالرغم من إحداث الديوان في سنة 2003 للجنة تعنى بأنظمة المعلومات كان يفترض أن تسهر على حسن تنفيذ هذا المخطط.

فقد تبين في خصوص تطبيقية التصرف في المشاريع وميزانيات الاستثمار التي يتواصل إنجازها منذ سنة 2004 محدودية التنسيق بين مختلف المتدخلين لضمان استعمالها. وتبعاً لذلك يواصل المتدخلون الإعتماد على تطبيقات محدودة أو مكتبية أو يدوية للقيام بمهامهم مثل احتساب خطايا التأخير واحتساب مبلغ مراجعة أسعار الصفقات ومتابعة تنفيذ الصفقات مما لا يسمح بتقادي ازدواجية مسك السجلات ومتابعة جميع مراحل تنفيذ المشاريع من البرمجة إلى خلاص الكشوفات.

كما تتضمن بعض التطبيقات ثغرات يمكن أن تحول دون التفتن إلى تجاوزات محتملة كان بالإمكان تلافيها من خلال تجسيم المخطط المديرى للإعلامية في الجانب المتعلق بتأمين مصداقية المعطيات. من ذلك تسمح تطبيقية التصرف في الموارد البشرية بقبول تاريخ انتداب يتعدى أو يسبق التاريخ الجاري بفترة تفوق السنة وتسجيل معطيات تخص مندوب تجاوز سن التقاعد وكذلك بقبول نفس رقم الحساب البنكي لأكثر من شخص. وكذلك هو الشأن بالنسبة إلى تطبيقية التصرف في الحرفاء التي لا تتضمن شمولية عملية الفوترة في غياب ضبط لقائمة الحرفاء الذين لم يتم إصدار فواتير في شأنهم مقارنة بالفترة التي سبقتها علاوة على افتقارها لآلية للتثبت من صحة رمز صنف الحريف. وفي هذا السياق تم خلال الفترة الممتدة من ديسمبر 2009 إلى أوت 2010 الإنقطاع عن إصدار الفواتير لفائدة ما يزيد عن 2195 مشتركاً من صنف الإستهلاك غير المنزلي تحلّد بدمتهم 32 أ.د بعنوان تسهيلات في دفع معالم الربط بالشبكة.

وبالإضافة إلى ذلك، لا تتيح تطبيق الحرفاء التثبيت بصفة آلية من أن الفوترة قد أخذت بعين الاعتبار تغيير رمز المشترك وهو ما تمت معانيته في شهر ماي 2012 بالنسبة إلى 5351 مشتركاً تم إصدار جذاذات تغيير رمز الفوترة في شأنهم خلال الفترة الممتدة من أكتوبر 2010 إلى نوفمبر 2011 ولم يتم إدراجها في الإبان بالتطبيق مما لم يسمح بتوظيف المعاليم المستوجبة.

2- الإستغلال والسلامة المعلوماتية

يفتقر الديوان إلى نظام مساعدة يمكن من تقبل شكاوى المستعملين من الأعوان وتصنيفها حسب أهميتها لتحديد أولويات التدخل ومتابعة سرعة إنجازها. كما لا يتم مسك إحصائيات حول صنف الأعطاب وأسبابها لاتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة علله الديوان بالنقص في الإمكانيات المادية والبشرية.

وتبين من فحص أنظمة إدارة قواعد البيانات لبعض التطبيقات وجود نقائص من شأنها أن تحد من أدائها. من ذلك تم توزيع بعض جداول المعطيات على عدد كبير من مواقع التخزين تعدى بعضها 50 موقعا مما من شأنه أن يقلص من سرعة تنفيذ الأوامر وتداول المعطيات.

ومن ناحية أخرى، لم يتم بعد الشروع في استغلال بعض التطبيقات على غرار التصرف في شكاوى المشتركين أو يتم استغلالها بصفة محدودة وذلك بالرغم من تركيزها منذ سنة 2009. ويذكر على سبيل المثال تطبيق التصرف في الإستغلال بالدوائر التي تمكن من متابعة حضور العملة وتوزيع حضورهم على الأشغال المنجزة في مستوى الدوائر ومن متابعة أذون الأشغال المتعلقة بالجهر والتسريح. وكذلك كان الشأن بالنسبة إلى تطبيق التصرف في محطات التطهير التي تمكن من متابعة مؤشرات عمليات التطهير إضافة إلى الجوانب المتعلقة بالعملة وأشغال الصيانة حيث تبين عدم استخدامها بالنسبة إلى 54 محطة من جملة 90 محطة مدرجة بقاعدة البيانات.

وعلى صعيد آخر، خضع الديوان خلال سنة 2011 إلى مهمة رقابية حول السلامة المعلوماتية. وتبين أنه لم يتم القيام بأغلب الإجراءات المبرمجة لسنة 2012 أو تم الشروع في البعض الآخر منها على غرار إحداث وحدة للسلامة المعلوماتية وضبط وتصنيف المخاطر التي تعترض الأنظمة المعلوماتية.

ولا يتم دائما تعيين مسؤول مهني على كل تطبيق يشرف على متابعتها وتقييمها ومنح تراخيص الإستعمال والقيام بعمليات المراقبة اللازمة لضمان صحة المعطيات. كما تبين الاحتفاظ بالنسخ الأصلية لبرامج التطبيقات لدى المسؤول عن إدارة قواعد البيانات في حين كان من المفترض حصوله على النسخ التنفيذية فحسب لتفادي أي تغيير غير مرخص فيه. ولا يغطي نظام الحماية من الفيروسات سوى 400 جهاز من ضمن 900 جهاز مستغل حاليا. كما لا يسمح النظام المركزي بتفادي المخاطر المتأتية من استعمال الأقراص المحمولة.

ولم يضمن غياب إجراءات تتعلق بإدارة تراخيص استعمال التطبيقات منح حقوق الإستعمال حسب حاجيات الوظيفة فضلا عن عدم إلغاء حق الإستعمال في صورة تغيير وظيفة المستعمل أو مغادرته المؤسسة. من ذلك ما تمت ملاحظته بالنسبة إلى تطبيقية التصرف في الشراءات في خصوص موظف توفي منذ سنة 2008، وتطبيقية التصرف في المشتركين حيث لم يقع إلغاء 31 حسابا لأعوان غادروا الديوان أو تمت نقلتهم لإدارات ليست لها علاقة بالتصرف في المشتركين. وكذلك كان الشأن بالنسبة لمستعملين تمت نقلتهم إلى إدارات ليست لها علاقة بنشاط الشراءات والمخزون إلا أنهم حافظوا على حق استخدام تلك التطبيقات.

ب- أوجه أخرى من التصرف

مكنت الأعمال الرقابية التي شملت التصرف في الأعوان وجانبا من الأعباء من الوقوف على عدد من الملاحظات تعلقت أساسا بعدم احترام النصوص القانونية ذات الصلة وبنح بعض الامتيازات غير المبررة.

1- التصرف في الأعوان

قام الديوان في 2 أوت 2010 بإسناد خطة رئيس دائرة بالمديرية الجهوية لتونس الكبرى لعون دون احترام مقتضيات الأمر عدد 952 لسنة 2004⁽¹⁾ حيث انتفع بهذه الخطة بعد حوالي سنتين وثلاثة أشهر من ترقية إلى خطة رئيس مصلحة في شهر أفريل 2008 في حين يقتضي الأمر المذكور بأن لا تقل هذه الأقدمية عن ست سنوات. كما تبين أن المستوى التعليمي لهذا العون المتحصل على شهادة تقني اختصاص أشغال عمومية لا تحوّل له الإرتقاء إلى هذه الوظيفة التي لا تسند إلا للأعوان التسيير المتحصلين على شهادة ختم سنتين أو ثلاث

(1) المؤرخ في 13 أفريل 2004 والمتعلق بضبط شروط التسمية في الخطط الوظيفية وشروط الإعفاء منها بالديوان الوطني للتطهير.

سنوات من التعليم العالي علما بأن الترقية التي تحصل عليها هذا العون تمت بتعليمات من الوزير المكلف بالبيئة الأسبق.

وانتفع عونان بمخطة رئيس مديريةية ابتداء على التوالي من سنة 2000 و2008 خلال فترة إلحاقهما أو وضعهما على الذمة خلافا لمكتوب الوزير الأول عدد 3/792 المؤرخ في 20 ديسمبر 1998 الذي يمنع تسمية الأعوان غير المباشرين بمؤسساتهم الأصلية في خطط وظيفية.

وقام الديوان في سنة 2005 بإعادة إدماج عون بتعليمات من الوزير المكلف بالبيئة آنذاك بالرغم من إداته بمحكم جزائي جراء اختلاسه لصكوك راجعة للديوان. ويعتبر هذا الإجراء مخالفا لأحكام الفصل 61 من النظام الأساسي لأعوان الديوان الذي ينص على أن إعادة إدماج أي عون تعلقت به أحكام قضائية لا يمكنه أن يتم إلا خلال السنة التي تلي استرداده لحقوقه.

ومن ناحية أخرى، يتمتع أعوان الديوان⁽¹⁾ بمنح الخضوع لمتطلبات الخدمة ومنها منحة الوضع تحت الطلب البالغة 15% من الأجر الأساسي بالنسبة للأعوان المسخرين بصفة مباشرة و10% بالنسبة للأعوان المسخرين عند الإقتضاء. وتم سحب هذه المنحة وخاصة منها تلك المتعلقة بالأعوان المسخرين بصفة مباشرة على عدة أعوان يضطلعون بمهام إدارية ليس لها علاقة بتأمين استمرارية المرفق العام. كما تم أيضا تمتيع بعض الأعوان الملحقين أو الموضوعين تحت ذمة هيآت أخرى بهذه المنحة.

ولئن خولت المذكرة المؤرخة في فيفري 1999 والمتعلقة بشروط إسناد هذه المنحة للإدارة العامة سحب هذه المنحة على عدد من المسؤولين خارج القائمة المحددة حسب خصوصيات مهامهم فإن ذلك لا يجب أن يتناقض مع الغاية التي أحدثت من أجلها وهي تأمين استمرارية المرفق العمومي. وقد قام فريق الرقابة بضبط قائمة في الأعوان الذين تم تسخيرهم بصفة مباشرة دون أن يتبين ما يفيد علاقة مهامهم بمتطلبات تأمين استمرارية الخدمة بالديوان انجر عنها تحمّل أعباء بلغ مجموعها للفترة 2009-2011 حوالي 234 أ.د.

(1) حسب ما جاء بالفصل 111 من النظام الأساسي الصادر في سنة 1999 المصادق عليه بالأمر عدد 1887 لسنة 1999 المؤرخ في 30 أوت 1999.

وفيما يتعلق بالأعوان المسخرين عند الاقتضاء، تبين من خلال فحص قاعدة البيانات المتعلقة بالتأجير لفترة 2009-2011 أن 63 عوناً تمتعوا بمبلغ 42,652 أ.د. بعنوان هذه المنحة دون أن يقوموا بأي تدخل خلال كامل هذه الفترة. ويستنتج من ذلك أن إسناد هذه المنحة لا يخضع دائماً إلى متطلبات الخدمة ويمكن اعتبارها كعنصر قارٍ من عناصر التأجير وهو ما يستدعي مزيد التحري في إسنادها وفق تحديد دقيق لحاجيات ومتطلبات الخدمة اللازمة لتأمين استمرارية المرفق العام.

وفي نفس الإطار، تحمّل الديوان أعباء اتصالات هاتفية لفائدة عون ملحق لدى الوزارة المكلفة بالبيئة منذ سنة 2000 علماً بأن مقرر الإلحاق نصّ على أن مرتّب المعني بالأمر يحمل على ميزانية الوزارة المعنية. وبلغت جملة هذه الأعباء بالنسبة للفترة 2009-2011 ما قيمته 2,180 أ.د. كما تحمّل الديوان تكاليف اتصالات لفائدة إطار بوزارة البيئة والتنمية المستدامة وذلك بقيمة 869 د بالنسبة لسنتي 2009 و2010.

وفيما يخصّ متابعة حضور الأعوان، لا يتمّ دائماً اتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة عند حدوث تجاوزات. وقد تمتّ معاناة حالتين تتعلّقان بإطارين بلغ عدد الغيابات غير المبرّرة لأحدهما 36 يوماً. كما أنّ الإطار الثاني الذي يتمّتع بمخطة رئيس مديرية مركزية دون التنصيب عليها بالهيكل التنظيمي لم يقيم بعملية التقيط منذ سنة 2009 باستثناء الجذاذات الشهرية للفترة من شهر ماي إلى شهر سبتمبر 2012.

وخلافاً للحالات المتعلقة بوضعيات أعوان الديوان القارين وهي حسب ما جاء بالفصل 84 من القانون الأساسي المباشرة والإلحاق وعدم المباشرة والوضع تحت السلاح، تحمّل الديوان أعباء تأجير بما فيها الإمتيازات العينية لأعوان وضعوا على ذمة هيئات أخرى بلغ عددهم في ماي 2011 ما مجموعه 15 عوناً من بينهم 10 أعوان وضعوا على ذمة الوزارة المكلفة بالبيئة و5 أعوان على ذمة اللجنة الوطنية لنظافة المحيط وجمالية البيئة وعون على ذمة التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل. وبالرجوع إلى ملفات هؤلاء الأعوان تبين أنها لا تتضمن قرارات في الغرض تنصّ على توارخ التحاقهم بالهيئات المعنية أو رجوعهم إلى الديوان. وبلغت جملة الأعباء التي تحمّلها الديوان إلى موفى سنة 2012 ما قيمته 2,064 م.د.

2- تحمّل أعباء أخرى

أسند الديوان منحاً وهبات لفائدة التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل بلغ مجموعها خلال فترة 2006-2010 حوالي 74 أ.د. كما قام الديوان خلال نفس الفترة بتحمّل نفقات تظاهرات تمتّ بمناسبة

الاحتفالات بذكرى 7 نوفمبر 1987 وحملة الانتخابات الرئاسية لسنة 2009 وذلك بمبلغ 122 أ.د. وكان لبعض الجمعيات حظ أوفر في الحصول على هبات من الديوان على غرار الجمعية التونسية لحقوق الطفل التي كان يرأسها الوزير الأسبق للبيئة والتي تحصلت في سنة 2010 على مساعدات بلغ مجموعها 13,500 أ.د. كما بلغت مصاريف هدايا آخر سنتي 2009 و2010 ما مجموعه 109,262 أ.د. تمثلت أساسا في مفكرات وأجهزة تلفزة وهواتف جواله وساعات يدوية.

وقام الديوان في سنة 2010 باقتناء اشتراكات في مجلة "أطفالنا" بقيمة 8 أ.د. الراجعة إلى ابنة الرئيس السابق استجابة لطلب ورد على الديوان في الغرض. وبتعليمات من وزير البيئة والتنمية المستدامة آنذاك تحمّل الديوان في سنة 2006 كلفة اقتناء سيارة بقيمة 65 أ.د. تم تخصيصها لإطار يشتغل بالديوان تم تعيينه كعضو بمجلس المستشارين في نفس السنة، علما بأنه تم استعادة هذه السيارة في ديسمبر 2011. وتكفل الديوان كذلك بمصاريف لفائدة اللجنة الوطنية لنظافة المحيط وجمالية البيئة⁽¹⁾ بلغ مجموعها 137,659 أ.د. في موفى سنة 2010 دون أن يتمكن من استرجاعها علاوة على تحمّله لأعباء اتصالات متعلّقة بهاتف جوال وضع على ذمة هذه اللجنة منذ أكتوبر 2003 والتي كان يرأسها السيد "م.م" بلغ مجموعها إلى موفى سنة 2011 ما قدره 33,541 أ.د.

*

*

*

يعتبر الديوان الوطني للتطهير أهمّ المتدخلين في منظومة التصرف في شبكات التطهير ومحطات معالجة المياه المستعملة فهو يسهر على مقاومة كل مصادر التلوث المائي للمحافظة على سلامة المحيط وتأمين ظروف صحّية ملائمة للمساكنين.

ولمجاوبة هذه التحديات والإستجابة إلى تطلّعات المنتفعين بمخدماته، ينبغي على الديوان بذل مزيد من الجهد لتلافي النقائص التي حدّت من قيامه بمهامه على الوجه المأمول وأضرت بمصالحه والتي شملت استغلال الشبكة ومنشآت التطهير المستغلة من قبل الخواص والتصرف في الصفقات والشراءات عن طريق الإستشارات وتقنية المعلومات والتصرف في الأعوان والتحكّم في أعبائه.

(1) المحدثّة بقرار من المجلس الوزاري المصّيق بتاريخ 30 جويلية 2003.

ولرفع من نجاعة تدخلات الديوان وبلوغه المؤشرات المعتمدة في مجال استغلال الشبكة، يجدر به العمل على مزيد التحكم في توظيف موارده الفنية والبشرية للارتقاء بجودة الخدمات المسداة للحرفاء .

وينبغي على الديوان في مجال التصرف في منشآت التطهير المستغلة من قبل الخواص مزيد الحرص على تفعيل المنافسة مع إحكام تحديد حاجياته بالإضافة إلى تكثيف المراقبة على المقاولين لاحترام التزاماتهم في هذا الخصوص. وسعياً لاجتناب الاضطراب في تأمين استمرارية المرفق العام، فإن السلطات العمومية مدعوة إلى الإسراع في استكمال الإطار القانوني المنظم لإبرام عقود استغلال منشآت التطهير من قبل الخواص الذي أصبح يخضع لإجراءات إسناد اللزومات .

وفيما يتعلق بالتصرف في الصفقات والشراءات وبالنظر إلى أهمية الإعتمادات المرصودة لهذا الجانب، يتعين على الديوان العمل على احترام الترتيب المنظمة للصفقات العمومية والعمل على إضفاء مزيد النجاعة على عمليات الفرز ومتابعة تنفيذ المشاريع لتفادي الطلبات المتكررة للتمديد في صلوحية العروض والتأخير في الإنجاز والذي انجر عنه تواصل لفظ المياه المستعملة بالوسط الطبيعي .

وكان لتجاوز قرارات اللجنة العليا للصفقات من قبل رئيس الجمهورية الأسبق خلافا للصيغ القانونية دور كبير في تكاثر الإخلالات وفي تكبيد الديوان لتكاليف إضافية هو في غنى عنها يضاف إليها نفقات أخرى بعنوان شراءات أو أشغال لا تدخل ضمن مهامه تم إنجازها بتعليمات من وزارة الإشراف وعهد بها إلى شركات ذات علاقة بالوزير الأسبق للبيئة وانتفع ببعضها الرئيس الأسبق ومقرّبوه .

ويبقى الديوان مدعواً إلى مزيد الحرص على حسن إعداد وتنفيذ مخططاته في مجال تقنية المعلومات بما يستجيب لحاجة المستعملين وإلى العمل على استغلال كافة الإمكانيات المتاحة في مجال التطبيقات فضلاً عن تدعيم أنظمة السلامة المعلوماتية حفاظاً على سرية ومصداقية المعلومات وعلى التجهيزات. كما ينبغي على الديوان في مجال التصرف في الأعوان والتحكم في أعبائه العمل على التقيّد بالنصوص القانونية ومزيد التحري في إسناد بعض المنح والإميازات .

وقد تولّت الدائرة اتخاذ التدابير القانونية اللازمة من أجل إحالة الملفات المتعلقة بالتجاوزات التي يثيرها هذا التقرير إلى الجهات القضائية ذات النظر .

ردّ الديوان الوطني للتطهير

I- استغلال الشبكة

يقوم الديوان بتسخير وسائل بشرية ومادية هامة لاستغلال شبكة التطهير التي هي تحت تصرفه. غير أنّ التطور الحاصل في حجم المنشآت لم يواكبه تطور في الإمكانيات البشرية والمادية بسبب تجميد الانتدابات منذ سنة 2005 علاوة على التوقف عن إبرام صفقات عمومية لتكليف القطاع الخاص باستغلال شبكات التطهير استنادا إلى رأي اللجنة العليا للصفقات. وسيواصل الديوان مجهوداته لتحسين مردودية معدات الجهر بعميم الإجراءات الخاصة بالتقليص في المدة الزمنية لتفريغ الحمأة و تزويد الشاحنات بالماء وتحسين الخدمات المسداة لمشركيه بعميم إرساء علامة الجودة ISO 9001 على غرار ما تم بالإدارة الجمهورية بأريانة.

II- استغلال منشآت التطهير من قبل الخواص

- تطوير نسيج المستغلين و تأمين استمرارية استغلال منشآت التطهير

لقد سعى الديوان من خلال ضبط استراتيجية لتشريك القطاع الخاص في استغلال منشآت التطهير إلى تطوير نسيج المؤسسات الناشطة في هذا المجال مع الحرص على إدراج شروط دنيا بكراسات الشروط تضمن جودة الخدمات المسداة. ويعزى عدم بلوغ الأهداف المرجوة خاصة إلى محدودية حجم الخدمات والمنشآت المعنية إلى جانب محدودية المدة الزمنية الممكن إدراجها بالصفقات طبقا للقانون المنظم للصفقات العمومية وهو ما لا يتماشى مع الاستثمارات الهامة التي تتطلبها نوعية النشاط.

- مقبولية الأسعار

إنّ أسعار المتر الخطي لجهر الشبكات تختلف من صفقة إلى أخرى حسب خاصيات الشبكة وخاصيات منطقة التدخل، وهي عوامل لها تأثير مباشر على مردودية المعدات. وتبقى المنافسة هي العامل المحدد للأسعار.

- تنفيذ عقود استغلال منشآت التطهير

بالنسبة لصفقة استغلال منشآت التطهير بولاية بنزرت، فقد تم قبول الشاحنتين المزدوجتين على أساس شهادتين مقدمتين من طرف المصنعين "HYDROVIDE" و "SAM" المشبتهتين إلى أن الآلات المعنية جديدة باعتبار عدم استعمالهما منذ تصنيعهما إلا لمدة ساعات قليلة. أما بالنسبة لصفقة الاستغلال بولاية القيروان، فقد تم توفير الشاحنة الجديدة المضمنة بالعرض الأصلي منذ انطلاق المشروع وقد تعطلت أثناء التنفيذ مما اضطر المستغل الخاص بتعويضها وقتيا بشاحنة أخرى إلى أن تم إصلاحها وإرجاعها من جديد إلى حضيرة العمل.

أما بالنسبة لصفقة الاستغلال بولاية القيروان، فإن معدل الكميات الشهرية المحسبة بمحطة التطهير حفوز خلال الفترة الفاصلة بين انطلاق الصفقة وقبل إصلاح آلة القيس خلال شهر ماي 2012 وهي مقدرة ب 15325 م³، فإنها تتلائم مع معدل الكميات الشهرية المحسبة بعد إصلاحه وهي مقدرة ب 16116 م³. واعتبارا لملاحظة الهيئة، وباعتبار أن الصفقة لا زالت جارية والكشوفات الشهرية تبقى وقتية، فإنه سيتم مزيد التحري في هذه الوضعية واتخاذ الاجراءات الملائمة.

III- التصرف في الصفقات

- التمديد في صلوحية العروض

إن إجراءات فرز العروض تتضمن مصادقة العديد من اللجان ذات النظر والممول الشيء الذي يتطلب وقتا يصعب أن تغطيه فترة صلوحية العروض خصوصا قبل ماي 2011، تاريخ تنقيح الأمر المنظم للصفقات العمومية، حيث تتم عملية الفرز على مرحلتين وهي مرحلة الفرز الفني لكل العروض الواردة ثم مرحلة الفرز المالي وإخضاع كل مرحلة إلى مصادقة لجان الصفقات ذات النظر.

وبخصوص طلب العروض الصادر سنة 2006 المتعلق بالتزود بالقنوات من مادة PRV، فقد تم اسناد صفقة القسط الفرعي الأول المتعلق بالتزود بالقنوات قطر 1200 مم بعد موافقة اللجنة العليا للصفقات وموافقة

الممول إلى مزود تونسسي بالنظر إلى النسق التصاعدي في رقم معاملته ولتقارب عرضه المالي مع التقديرات والفارق المالي الهام بين عرضه وعرض الشركة التي تليه .

– اختيار المزودين

بخصوص إستبعاد العرض الأقل ثمنا بطلب العروض المتعلق بهذيب شبكات التطهير بجي ابن خلدون، فقد تم اعتبار العرض المالي الأقل ثمنا منخفضا بصفة غير عادية تضمنه عدة أسعار شديدة الانخفاض تتعلق بالتزود بمواد لا يمكن للمقاوم اقتنائها من السوق بالأسعار التي اقترحها مما يجعل اسناده الصفقة يمثل مخاطرة من حيث إمكانية تنفيذها بالجودة المطلوبة .

بخصوص طلب العروض الصادر سنة 2009، فقد صرح عضو لجنة فتح الظروف كتابيا أن عدم إمضائه على وثيقة القائمة التفصيلية للأسعار كان على سبيل السهول .

وبخصوص الصفقة المبرمة سنة 2008 بالتفاوض المباشر مع مقاولة SGB المتعلقة باستصلاح منتزه سكرة، فقد تمت فعلا بتعليمات كتابية من وزير البيئة السابق و تمويل من وزارة الإشراف في إطار إتفاقية تم إعدادها من طرفها . وقد قام وزير البيئة السابق آنذاك بتعيين المقاوله وبدعوته إلى الإنجاز . وقد مد الديوان بمشروع صفقة بالتفاوض المباشر وطلب منه كتابيا بإتمام الإجراءات بإبرام الصفقة والقيام بخلاص المقاوله . وتمت متابعة الأشغال من طرف سلطة الاشراف .

وكذلك كان الشأن بخصوص الصفقة المبرمة سنة 2010 المتعلقة بأشغال تهيئة المسلك الصحي والمساحات الخضراء بمنطقة حدائق قرطاج التي تمت فعلا بتعليمات من وزير البيئة آنذاك الذي قام بتكليف المقاوله بصفة مباشرة ودعوة الديوان إلى إتمام الإجراءات بإبرام الصفقة والقيام بخلاص المقاوله وتحمل جزء من التمويلات، وهو ما تؤكدته مراسلة وزير البيئة آنذاك الموجهة إلى الرئيس المدير العام للوكالة العقارية للسكنى . وتمت متابعة الأشغال من طرف سلطة الاشراف .

بالنسبة لأشغال تهيئة مجرى مياه الأمطار ضمن الصفقة المسندة لمقاولة SGB في سنة 2010، فهي تتعلق بتهيئة مجرى مياه الأمطار المتواجد بالمنطقة السياحية بقمرت المتاحم لمقر جمعية بسملة للنهوض بتشغيل المعوقين، وتمت هذه الأشغال بتعليمات من وزير البيئة آنذاك الذي أكد على ضرورة إتمام أشغالها قبل انعقاد التظاهرات الدولية المبرجة آنذاك بمقر جمعية بسملة وهو ما حتم اللجوء إلى القيام باستشارة موسعة طبقا لمقتضيات الفصل 39 من الأمر المنظم للصفقات العمومية، علما أن اللجوء إلى الاستشارة تم بقرار من طرف وزير البيئة آنذاك. مع العلم وأن تمويل الأشغال تم في إطار ميزانية صرف مياه الأمطار وأن الديوان سبق وأن قام بإنجاز العديد من المشاريع المماثلة.

أما بالنسبة لأشغال مد شبكة الري بالمياه المعالجة المتأتية من محطة التصفية بالشرقية، فإنه يمكن في بعض الحالات أن تكلف سلطة الإشراف الديوان بالقيام بمثل هذه المشاريع علما وأن سلطة الإشراف أكدت على إنجاز الأشغال في أقرب الآجال نظرا وأن أشغال تهيئة الطريق الوطنية رقم 9 التي هي بصدد الإنجاز من طرف وزارة التجهيز والإسكان قد شهدت تقدما ملحوظا. مع العلم وأنه تم تمويل هذه الأشغال كليا من طرف سلطة الإشراف في إطار الاتفاقية المبرمة سنة 2009 وأنه سبق للديوان إنجاز مشاريع مماثلة. وقد تم اللجوء إلى اعتماد مبدأ الإستشارة الموسعة استنادا للفصل 39 من الأمر المنظم للصفقات العمومية نظرا لحالة التأكد الناتجة عن ظروف لم يكن بإمكان الديوان التنبؤ بها.

- توسعة محطة التطهير سوسة الشمالية

لقد تم وضع الآلة على سبيل الكراء نظرا لعدم توفر مثلها لدى المقاولة وعدم إمكانية توفرها في السوق بالنظر لخصوصياتها. وقد تمت فوترة كلفة الكراء على أساس عدد ساعات العمل المنجزة فعليا والسعر المحدد بمذكرة إدارة عامة عدد 880.

- إنجاز محطتي التطهير بفرنانة و بومرداس

تعلق موضوع الملحقين المبرمين سنة 2002 بتغيير طريقة المعالجة التكميلية وذلك بإدراج أسعار جديدة تتعلق باستعمال المعالجة ما فوق البنفسجية عوضا عن المعالجة بمادة الكلور نظرا لحساسية الأوساط البيئية المتلقية مما استوجب التمديد في الآجال التعاقدية للصفقتين لإعداد الدراسات التنفيذية اللازمة.

ومن جهة أخرى، فقد أنجزت المقاوله محطتي رفع للمياه المستعملة لم تكونا من ضمن المكونات الأصلية للصفقتين مما استوجب إبرام ملحقين للغرض. وقد تم اللجوء لإنجاز هاتين المحطتين نظرا لعدم إمكانية إيصال المياه المستعملة بصفة انحدارية وذلك بناء على ما يلي :

- إن إنجاز المحطتين غير مدرج بأسعار الصفقتين و بالتالي لا يندرج ضمن المحتوى الأصلي للمشروعين طبقا للعرضين المقدمين من طرف المقاوله والذي تم اعتمادهما في إعداد الصفقتين.
- تم التنصيص بكراس الشروط الإدارية الخاصة بكل صفقة على المنشآت المبرمجة بكل محطة دون التعرض إلى التفاصيل المتعلقة بمحطة الرفع.
- تم التنصيص بكراس الشروط الفنية الخاصة بكل صفقة بأن المقاوله تتعهد بإيصال المياه المستعملة إلى محطة التطهير. إلا أنه تمت الإشارة أن إيصال المياه يتضمن تجهيزات ومنشآت تتعلق بإنجاز قنوات ومنشأة العزل (regard de sectionnement) فقط. علما أن المقاوله طالبت طيلة مدة إنجاز الأشغال بمجالات المستحقات المتعلقة ببناء وتجهيز محطتي رفع المياه المستعملة، غير أن الديوان لم يستجب لهذا الطلب في الإبان، وبقي هذا الطلب عالقا لما تتطلبه الوضعية من درس وتدقيق مما أدى إلى إبرام الملحقين على سبيل التسوية، قبل الختم النهائي للصفقة وذلك على إثر إعادة طرح هذا الموضوع من طرف المقاوله عند إمضاء الكشف النهائي للصفقة وتظلمه لدى سلطة الإشراف.

IV- الشراءات عن طريق الاستشارات

إن غالبية الشراءات تكون في إطار صفقات مجمعة إلا أنه يتم اللجوء إلى القيام بشراءات عن طريق أذن طلب عند الضرورة واستجابة لطلبات متأكدة على غرار تسجيل إختلال فحجي لمنظومة التصفية والمعالجة أو لمعالجة الروائح الصادرة عن منشآت التطهير أو لجهر بعض منشآت التطهير أو لصيانة وتعهد المساحات الخضراء، هذا بالإضافة إلى التدخلات التي يتم الاذن بانجازها عاجلا بتعليمات من سلطة الإشراف.

- شراءات منجزة بالمديرية الجهوية للوسط

بخصوص الشركات المذكورة صلب التقرير، يجدر التوضيح أن هذه الشركات لها اختصاصات مختلفة وفي ميادين متعددة لها علاقة بأنشطة الديوان مثل جهر الأحواض وتجنيف الحمأة وجهر أحواض معالجة المياه

واقْتناء مواد مخثرة للحمأة واقْتناء مواد معالجة الروائح . . . ، وتم الاستشارة حسب الاختصاص. كما يعتمد الديوان تكليف الشركات الحديثة في إطار الآلية 41 لإنجاز أشغال تتعلق ببعض الخدمات البسيطة التي تعتمد بالأساس اليد العاملة ولا تتطلب إمكانيات مادية أو مالية ضخمة. ويتم في كل الحالات تطبيق الإجراءات المعمول بها في مجال الشراءات باستشارة عدد من الشركات المختصة لا يقل عن ثلاثة. وبخصوص الشركات المذكورة في التقرير يجدر التوضيح أنه سبق للديوان التعامل معها منذ سنوات وقد أوفت بالتزاماتها التعاقدية من حيث الجودة والآجال.

وبخصوص 12 إذن الطلب المذكورة، فقد تكون هذه الشركات قدمت عروضها في نفس اليوم الموافق لآخر أجل لتسليم العروض، ووردت عن طريق البريد السريع في اليوم المحدد لآخر أجل لتلقي العروض، وهو ما يفسر تسجيلها بمكتب الضبط تحت أرقام متتالية. كما أن العروض ترد في ظروف لا تحمل أي دلالة أو علامة تدل على اسم الشركة أو المقاوله وبالتالي لا يمكن التعرف عليها إلا بعد فتحها من طرف لجنة فتح الظروف.

أما بالنسبة للكلفة التقديرية فيتم إعدادها قبل الإعلان عن الاستشارة و تكون مرجعا لطلب موافقة الإدارة العامة و مديرية التخطيط و الميزانية لرصد الاعتمادات وهي إجراءات تسبق الإعلان عن الاستشارة. ويعدّ عدم إدراج التاريخ بالكلفة التقديرية سهواً.

كما أنّ المديرية الجهوية للوسط تشكو نقصا في بعض الخطط على غرار رؤساء محطات تطهير بجهة القيروان (بوحجلة، حفوز، حاجب العيون، الوسلاتية) ومحطة التطهير سوسة الجنوبية (إحالة رئيس المحطة على عدم المباشرة) مما يحتم في بعض الحالات اللجوء إلى إمضاء محاضر استلام الأشغال من طرف رئيس المديرية.

أما بخصوص إذن الطلب الذي تم إصداره سنة 2009 بمبلغ 97 أ.د. فقد تم خلاص مبلغ القسط الأول البالغ 74 أ.د بعد الانتهاء من أشغال التوفير والغراسه طبقا لما نصت عليه الاتفاقية المبرمة لاحقا.

ولجأ الديوان إلى إصدار أذون طلب عوضا عن إصدار طلبات عروض بالنسبة لأشغال تفريغ ونقل و ردم الحمأة وأشغال إصلاح الطرقات والقنوات نظرا لترباط هذه الأشغال وصعوبة فصلها.

أما بالنسبة لأشغال نقل الحمأة من محطات التطهير بكل من سوسة الشمالية وسوسة الجنوبية ووردها، فإنّ الديوان وجد نفسه في وضعية تستوجب التصرف السريع لتفادي الإضرار بالأجوار وانتشار الروائح الكريهة وذلك لاعتبار منع استعمال الحمأة في المجال الفلاحي ورفض المصالح المعنية بالنفايات قبولها بالمصبات المراقبة. هذا بالإضافة إلى التقارير التي أعدتها الجهات المعنية بالمراقبة وحفظ الصحة حيث تمت الإشارة إلى وجود اشكاليات صحية على الصعيد الجهوي وضرورة التدخل الفوري والعاجل لحل هذه الإشكاليات. وتحسين مردودية معالجة هذه المحطات تفاديا لكل انعكاسات يمكن أن تطرأ لاحقا، استوجب توفير مصب خاص عادة ما يكون مقطعا قديما لردم الحمأة المفرزة. ونظرا لعزوف أصحاب هذه المقاطع على قبول الحمأة الجافة من محطات التطهير وعدم توفر مواقع أخرى لردم الحمأة بالرغم من المجهودات التي بذلها الديوان، واستعداد هذه الشركة لقبول الحمأة بمقطع تمتلكه، تم إسنادها لأشغال باعتبارها المسددة الوحيدة لهذه الخدمة لتوفر موقع الردم لديها.

لقد قامت مديرية الوسط بإعداد أذون طلب خلال الفترة 2007-2010 لجهر أحواض وتجفيف الحمأة و ذلك لمعالجة العجز الحاصل بمحطة سوسة الجنوبية خلال موسم الصيف نظرا للتخلي عن استعمال أحواض التجفيف لما تفرزه من روائح وقربها من التجمعات السكنية وتجاوز طاقة استيعابها. مع الإشارة إلى أنه لا توجد شركات متخصصة حصريا في تجفيف الحمأة وهو ما جعل الديوان يستشير شركات متخصصة في مجال معالجة المياه سواء على مستوى الدراسات أو بناء أو تجهيز محطات التطهير. وقد حرص الديوان على توسيع قائمة الشركات من استشارة إلى أخرى مع المحافظة على البعض منها حيث أنّ عدم مشاركتها في استشارة معينة لا يعني بالضرورة أنها لن تشارك من جديد إذا تمت استشارتها في ما بعد. كما أن قلة المنافسة سببه صعوبة توفير وحدات للتجفيف الميكانيكي للحمأة من طرف المشارك في وقت وجيز باعتبار أنها آلة ضخمة ومعقدة غير مصنعة محليا. أما بخصوص ملكية نفس الشخص لأكثر من شركة، فإنّ الوثائق بملف الاستشارات لا تمكن من التعرف على مالكي الشركات.

أما بخصوص إذن الطلب الصادر سنة 2007 والمتعلق بأشغال تجفيف الحمأة، فبعد التنسيق مع مديرية المتابعة والتنسيق، اتضح أن الأشغال التي يجب القيام بها لتقليص تراكم الحمأة داخل أحواض الحمأة المنشطة والتخفيض من ارتفاع تركيزيتها من 17 غ/ل إلى 03 غ/ل يتطلب القيام بأشغال تتمثل في جهر أحواض تكثيف الحمأة للتخفيض من نسبة تركيزيتها في مرحلة أولى وتجفيف الحمأة المستخرجة من هذه الأحواض في مرحلة ثانية. لذا، تولت المصلحة إعداد ملف جديد للاستشارة علما أنه لم توجد نية مسبقة بعدم إخضاع الطلب لمقتضيات النصوص المنظمة للصفقات العمومية بل سجل خطأ في تصنيف طبيعة الأشغال.

أما بالنسبة لتاريخ مدّ الشركة بإذن الطلب في شهر جوان 2010 بعد أن تمت المصادقة عليه في شهر أفريل 2010، فقد كان بغية تزامن انطلاق الأشغال مع انطلاق الموسم الصيفي. وقد تواصل العمل مع الشركة المعنية إلى حين دعم جهة سوسنة بصفة وقتية بوحدة جديدة قام الديوان باقتنائها لدعم جهود الجهات في مجال معالجة الحمأة حسب الحاجة. إلا أن هذه الوحدة شهدت اضطرابات متكررة في اشتغالها مما اثر سلبا على مردوديتها في معالجة الحمأة المستخرجة من المحطة مما استوجب دعوة المتعهد بصفة متقطعة لإنجاز بقية الأشغال المبرجة بإذن الطلب إضافة للأحداث التي شهدتها البلاد في تلك الفترة (نهاية 2010 – بداية 2011) مما أثر سلبا على السير العادي للعمل. وقد تم تدوين تاريخ الإنجاز الفعلي بمذكرة احتساب الأجل المصاحبة لمخضر الاستلام التي تنص على أن الأشغال انطلقت بتاريخ 15 جوان 2010 وانتهت بتاريخ 08 ماي 2011.

أما بخصوص إذن الطلب الصادر سنة 2009 والمتعلق بأشغال إصلاح معبد وتعلية ثغرات مراقبة والذي تم إسناده إلى مقاولات مختصة كانت بصدد تنفيذ صفقة متعلقة بإعادة تعبيد طرقات لصالح بلدية المكان، فقد تمت دعوة الديوان للانصهار ضمن هذه الصفقة لإصلاح أجزاء من الطريق متضررة بسبب حفريات سابقة، إضافة لمطالبة البلدية والسلط الجهوية للتدخل الفوري والعاجل باعتبار أهمية هذه الطرقات من حيث الكثافة المرورية وتواجدها بمناطق سياحية وحساسة. لذا تم تكليف نفس المقاول التي تعمل تحت إدارة بلدية المكان وذلك من أجل تحميلها نفس المسؤولية في الضمانات عند انجاز هذه الأشغال. علما وأنه تم اعتماد نفس الأسعار الفردية للصفقة المبرمة من طرف البلدية وهي أسعار خضعت للمنافسة.

– أشغال أنجزت بتعليمات من الوزير الأسبق

لقد قام الديوان بإصدار أذون طلب لإنجاز أشغال وإسداء خدمات لصالح سلطة الاشراف بتعليمات مباشرة من الوزير المكلف بالبيئة آنذاك وكان أغلبها على إثر استشارات ترد على الديوان من الوزارة وممولة من طرفها وحتى الاستشارات التي قام بها الديوان، فإن الوزارة كانت تحدد قائمة الشركات التي تعين استشارتها. كما تتعهد سلطة الاشراف بمتابعة تنفيذ الأشغال. علما أن الاستشارات تمت خلال فترات زمنية مختلفة ومناطق جغرافية متباعدة وهو ما لم يخول للديوان تجميعهم إضافة إلى عدم معرفته المسبقة بالأشغال المذكورة.

وبخصوص إذن الطلب الصادر سنة 2009 بقيمة 50 أ.د. المتعلق بتوفير وتركيب Autobloquant بمركز معالجة النفايات الخطرة بجرادو، فقد قام الديوان بتعليمات من وزير البيئة آنذاك باستشارات تم ضبطها من

طرف سلطة الإشراف. كذلك هو الشأن بالنسبة لإذن الطلب الصادر سنة 2010 بقيمة 96 أ.د. والمتعلق بتبليط المساحة الداخلية لمركز تميم النفايات بسوق الجملة.

أما بالنسبة للشراءات لدى شركات "البكوش وأبناءه"، فقد تم اسنادها من طرف سلطة الإشراف على إثر استشارات قامت بها هذه الأخيرة. علما وأن الديوان ليس له علم بمالكي هذه الشركات ولا يمكن له التعرف عليهم من خلال عروضهم.

وبخصوص أشغال تهيئة الطريق السريعة حلق الوادي - الكرم والمساحات المحاذية لها بمناسبة تدشين محمول رادس الجديد في سنة 2009 بكلفة ناهزت 261 أ.د، فقد تم القيام بذلك فعلا بتعليمات من وزير البيئة آنذاك ومطالبته بتوزيع المشروع إلى عدد من الأقساط و القيام باستشارات لدى عدد من المؤسسات العاملة في مجال تهيئة المساحات الخضراء عوضا عن الإعلان على طلب عروض وذلك بناء على قرارات جلسة العمل المنعقدة يوم 25 فيفري 2009 تحت إشراف وزير الدولة المستشار الخاص للرئيس السابق طبقا لما ورد بمراسلة الوزير المكلف بالبيئة إلى وزير المالية بتاريخ 02 مارس 2009 والذي تولى فتح الاعتمادات اللازمة للغرض مباشرة في ميزانية الديوان.

كما قام الديوان بإعداد أذون طلب في إطار الاتفاقية المبرمة في سبتمبر 2010 بناء على تعليمات كتابية من الوزير المكلف بالبيئة آنذاك. علما وأن الأشغال المنجزة في إطار أذون الطلب هذه تمت برمجتها وتحديد حاجياتها وإجراء استشارات في شأنها ومتابعة إنجازها من طرف سلطة الإشراف ويتم خلاص الفواتير المتعلقة بها على أساس محاضر استلام وكشف كميات تقوم هذه الأخيرة بإعدادها ومد الديوان بها.

- أشغال لفائدة رئيس الجمهورية الأسبق

لقد تم القيام بهذه الأشغال بتعليمات من وزير البيئة آنذاك وكانت هذه التعليمات تتضمن الصبغة المتأكدة والمستعجلة، علما أن هذه الأشغال تمت تحت إشرافه المباشر حيث كان يتولى شخصا متابعتها ومعاينة إنجازها.

وبخصوص خدمات رفع أتربة وفواصل البناء بمبرناق فقد تمت عملا بتعليمات من الوزير المكلف بالبيئة آنذاك. كما قام الديوان بإعداد استشارة في العرض وتم اسناد الطلبية للمقاولة صاحبة العرض الأقل ثمنا.

وعملا بتعليمات وزير البيئة تم تمويل هذه الأشغال مناصفة بين الديوان ووكالة التصرف في النفايات.

وبخصوص إنجاز أشغال مد شبكة لتصريف مياه الأمطار بمبرناق وأشغال تجديد قناة لتصريف المياه المستعملة بسيدي الظريف وأشغال تهيئة الطرقات بالقصر الرئاسي بمبرناق، فقد تدخل الديوان بصفة عاجلة بناء على تعليمات وزير البيئة السابق. ونظرا لتأكد الأشغال والاجراءات الأمنية المشددة والمسبقة على أعوان المقاول، وباعتبار أن شركة "قرطاج للأشغال" سبق لها العمل بهذه المناطق، فقد تم تكليفها بإذن من وزير البيئة السابق لإنجاز هذه الأشغال.

وبخصوص أشغال زراعة العشب بمنطقة مارينا الحمامات والطريق الحزامية فقد تمت بتعليمات من الوزير المكلف بالبيئة وتم مدّ الديوان بقائمة في الشركات التي تعين استشارتها. مع الإشارة أن هذه الأشغال تم تحديد حاجياتها ومتابعتها واستلامها من طرف سلطة الإشراف. أما بخصوص اقتناء تجهيزات لتصفية المياه الجوفية لري المناطق الخضراء بمجذائق قرطاج فقد تم تحديد موقع تركيزها من طرف سلطة الإشراف وكذلك كان الشأن بالنسبة لأشغال إنجاز شبكة الري بقصر هضبة الملائكة.

وبالنسبة لأشغال تركيز سياج حديدي على طول الغابة الحضرية بعمرت، فقد تم إصدار إذن الطلب بتعليمات من سلطة الإشراف التي مدت الديوان بملف إستشارة وعينت المقاول لإنجاز الأشغال وقد تم تحديد الحاجيات ومتابعة الأشغال واستلامها من طرفها. وفي ما يتعلق بتهيئة مأوى للسيارات بمجذائق قرطاج، فقد تم إعداد إذن الطلب بناء على تعليمات من سلطة الإشراف آنذاك التي قامت باختيار الشركة وتكليفها ومتابعة تنفيذ الأشغال وتمويلها في إطار اتفاقية تمويل مبرمة بين الديوان ووزارة البيئة.

V- تقنية المعلومات وأوجه أخرى من التصرف

- تقنية المعلومات

تم إعداد المخطط المديرية للإعلامية والمصادقة عليه خلال سنة 2005 والذي يرمج خطط عملية على مدى خمس سنوات تباعا، وتطلب إنجازها البحث عن التمويلات اللازمة عن طريق قروض وهبات خارجية وإجراءات طلب العروض واختيار المزودين فترة زمنية طويلة. واعتبارا لأهمية المشاريع وضرورة تجميع كميات كبيرة من المعلومات وخاصة الثوابت ووضعها حيز الاستغلال إضافة إلى أن المشاريع تحتوي على مبدأ المنظومة الشاملة والمندجة التي تضمن الأنشطة الديوان الاستغلال على النطاق المركزي والجهوي، لم يتمكن الديوان من إتمام المشروع في الآجال المبرمجة. وسيعمل الديوان على تلافي النقائص المذكورة في تقرير الهيئة والتي شملت أيضا باب السلامة المعلوماتية وحسن استغلال التطبيقات التي دخلت حيز الاستغلال الفعلي.

– أوجه أخرى من التصرف

التصرف في الأعوان

بخصوص الأعوان المتمتعين بمنحة الوضع تحت الطلب حسب الحاجة الذين لم تتم دعوتهم للقيام بأي تدخل خلال سنوات 2009-2011، فإن هذا يعتبر أمرا واردا باعتبار أن قرار وضعهم على الذمة يتم اتخاذه مسبقا وذلك تحسبا لحدوث أي طارئ يستدعي التدخل الفوري من قبلهم خارج أوقات العمل. هذا ويجدر التذكير بأن الأعوان المعنيين ينتمون إلى العديد من مصالح الديوان بجهات مختلفة ولم يكونوا موضوعين على الذمة بصفة مستمرة بل تم ذلك في فترات متقطعة تمتد غالبا من أسبوع إلى أكثر وذلك خلال المدة المذكورة أعلاه.

وقام الديوان بتكفل جزئي لمصاريف الهاتف الجوال الموضوع على ذمة مدير عام بوزارة البيئة وذلك بتعليمات من سلطة الإشراف وبعد موافقتها .

وبخصوص وضع أعوان على ذمة هيئات وطنية، فإنه منذ إحداث وزارة مكلفة بالبيئة خلال سنة 1991، تم إلحاق عدد من الأعوان بها على أساس تسوية وضعيتهم لاحقا إلا أنه لم يتم تسوية إلا البعض من الوضعيات وذلك بصيغة الإلحاق القانوني لبعض الأعوان وبقيت الحالات الأخرى في صيغة وضع على الذمة دون إتمام الإجراءات الترتيبية الخاصة بها وذلك بالرغم من تذكير سلطة الإشراف بضرورة تسويتها .

كما تم بطلب من سلطة الإشراف الممثلة في وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية آنذاك وضع أعوان على ذمة اللجنة الوطنية لنظافة المحيط وجمالية المدن منذ إحداثها خلال شهر جويلية 2003. وكذلك تم وضع عون على ذمة التجمع بقرار مسمى من قبل الوزير الأول ووزير البيئة آنذاك.

تحمل أعباء أخرى

فوق رقم معاملات الديوان سنويا 120 مليار. و طبقا لما هو مبرمج بميزانيته المصادق عليها من قبل الهيكل المختصة يتم سنويا تخصيص ما يقارب 0,437 مليار بعنوان منح وهبات ويصرف الجزء الأكبر منه إلى وداية أعوان الديوان لتمويل نشاطه الاجتماعي (0,360 مليار). والجزء المتبقي (77 ألف دينار) يتم منحه

لمختلف الجمعيات المدنية لتمويل بالأساس أنشطة ذات علاقة بالمجال البيئي وكذلك لفائدة الشعب المهنية للتجمع الناشطة خاصة صلب الديوان والتي تتولى صرف الأموال الممنوحة لمساعدة أعوان الديوان ذوي الحاجة في الأعياد والمناسبات كالعودة المدرسية وعيد الفطر وشهر رمضان أو الاحتفالات الوطنية. وتجدر الإشارة، أن مجموع المنح والهبات المسندة للتجمع بلغت خلال فترة الخمس السنوات المذكورة 74 ألف دينار. أما البقية، فقد شملت نفقات تحملها الديوان بمناسبة الإحتفال بذكرى السابع من نوفمبر. علما وأن المجتمع المدني قد تمتع بمبلغ 313 ألف دينار طيلة الخمس سنوات المذكورة بعنوان منح وهبات.

وبالنسبة للجمعية التونسية لحقوق الطفل، فقد تحصلت على مبالغ تدخل وتعليمات من وزير البيئة آنذاك.

هذا وقد دأب الديوان منذ سنوات على اقتناء مفكرات لتوزيعها على أعوانه في آخر كل سنة إدارية إضافة إلى الممولين الأجانب لمشاريع التطهير وبعض الإطارات السامية بمختلف الهياكل العمومية ذات العلاقة مع الديوان وأعضاء مجلس الإدارة، وإن ما لاحظته فريق الرقابة صلب تقريره في ما يتعلق باقتناء مفكرات سنة 2010 يندرج تحت هذا الباب.

وبالنسبة لمجلة "أطفالنا" فقد وجد الديوان نفسه مرغما على اقتناء اشتراك في المجلة المذكورة وذلك باعتبار أن الديوان تسلم المجلة بدون أي طلب من قبله. وأمام هذا الوضع، وجد الديوان نفسه مضطرا لخلاص هذه المجلة وقد تم توزيعها على أعوانه.

وبطلب من الوكالة الوطنية لحماية المحيط المكلفة بالتصرف في التمويلات المخصصة للبرنامج الوطني لنظافة المحيط وجمالية المدن، قام الديوان طبقا لقرار المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 2003/09/10 بتغطية بعض المصاريف العاجلة آنذاك والتي تهم اللجنة. ولاسترجاع ما أنفقه، مدّ الديوان الوكالة بمشروع اتفاقية. إلا أن هذه الأخيرة لم تقم بإمضاها ولم تسدّد للديوان دينه بالرغم من موافقة اللجنة الوطنية لنظافة المحيط وجمالية المدن على خلاص ما أنفقه الديوان (محضر جلسة بتاريخ 17 فيفري 2004). وقد قام الديوان بتذكير الوكالة بتسديد هذا الدين وبتجلاص كذلك أعباء فواتير المكالمات الهاتفية والهاتف الجوال الموضوع على ذمة اللجنة والمذكورين بتقرير هيئة الرقابة.